

ملخص تعليمات الترقيات العلمية

| المرتبة العلمية | متطلبات اللقب | | النقاط المطلوبة | الحد الأدنى لشروط بحوث الترقية | مستوى تقييم البحوث | شروط النشر | |
|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------|--------------------------------|--------------------|------------|----|
| | الشهادة | المدة الأصغر | | | | | |
| مدرس | دكتوراة أو مايعادلها علميا | | | | | | |
| | أعلى شهادة علمية في حقل الاختصاص | ٣ سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية | | | | | |
| | قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس الطبي للاختصاصات | ٣ سنوات | (٧٠ نقطة) لاتقل عن | ٢ | ١ | ٢٤ | ٤٦ |
| أستاذ مساعد | قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس الطبي للاختصاصات | 4 سنوات | (٨٠ نقطة) لاتقل عن | ٢ | ١ | ٢٨ | ٥٢ |
| | قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس الطبي للاختصاصات | ٤ سنوات | (٩٠ نقطة) لاتقل عن | ٢ | ١ | ٣١ | ٥٩ |
| | قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة او احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس الطبي للاختصاصات | ٦ سنوات | (٩٠ نقطة) لاتقل عن | ٢ | ١ | ٣١ | ٥٩ |

لا يُطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للاختصاصات العلمية لكل المراتب إذا توفر الآتي :-

- 1- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية
- 2- ان لا يكون مستلا من رسالة اشرف عليها
- 3- ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في احد قواعد البيانات (Scopus, Thomson Reuter (Clarivate), Science ,Nature
- 4- - تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات المذكورة في (٣) اصيلة و لا تخضع للتقييم

النقاط الممنوحة في جدول ١١. جدول ١-أ للتخصصات العلمية

| عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث وتصنيف جهة النشر | | | | | | | | | عدد النقاط المطلوبة | المرتبة العلمية |
|-------------------------------------------------------|---------------|--------------|---------------|---------------|--------------|----------------------|---------------|--------------|---------------------|-----------------|
| مجلة عربية أو محلية | | | مجلة عالمية | | | تحمل المجلة IF أو CS | | | | |
| الباحث الثالث | الباحث الثاني | الباحث الاول | الباحث الثالث | الباحث الثاني | الباحث الاول | الباحث الثالث | الباحث الثاني | الباحث الاول | | |
| ١٠,٥ | ١٢ | ١٥ | ١٤ | ١٦ | ٢٠ | ٢١ | ٢٤ | ٣٠ | ٤٦ | مدرس |
| ٧ | ٨ | ١٠ | ١٠,٥ | ١٢ | ١٥ | ١٤ | ١٦ | ٢٠ | ٥٢ | أستاذ مساعد |
| ٣,٥ | ٤ | ٥ | ٧ | ٨ | ١٠ | ١٤ | ١٦ | ٢٠ | ٥٩ | أستاذ |

٢. جدول ١-ب للتخصصات الإنسانية

| عدد النقاط الممنوحة حسب تسلسل الباحث للنشر في (مجلات رصينة عربية أو عراقية مطبوعة أو الكترونية) | | | | | | عدد النقاط المطلوبة | المرتبة العلمية |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|--------------|--------------------|--------------|-------|---------------------|-----------------|
| مشترك مع باحثين اثنين | | | مشترك مع باحث واحد | | منفرد | | |
| الباحث الثالث | الباحث الثاني | الباحث الاول | الباحث الثاني | الباحث الاول | | | |
| ٧ | ٨ | ١٠ | ١٢ | ١٥ | ٢٠ | ٤٦ | مدرس |
| ٣,٥ | ٤ | ٥ | ٨ | ١٠ | ١٥ | ٥٢ | أستاذ مساعد |
| ٣,٥ | ٤ | ٥ | ٨ | ١٠ | ١٥ | ٥٩ | أستاذ |

شروط بحوث الترقية

- أ. غير مقدمة في ترقية علمية سابقة
- ب. غير مستلة من الرسائل و الاطاريح لصاحب الترقية والمشاركين معه
- ج. في البحوث المشتركة:- الباحث الأول يحصل على جميع نقاط التقييم الواردة فيها و الباحث الثاني (٨٠%) و الباحث الثالث (٧٠%)
- د. في حالة الإشراف يستفاد من بحث واحد مستل على ان يكون منشور او مقبول للنشر مع الطالب.
- هـ. يجوز اعتماد كتاب مؤلف او مترجم حاصل على ISBN (يعامل معاملة البحث) ولمرة واحدة
- و. براءة الاختراع (تعامل معاملة البحث) و لمرة واحدة في كل ترقية
- ز. قبول بحث واحد ملقى و منشور كاملا ضمن وقائع مؤتمر علمي دوري.
- ح. قبول البحث المنشور في مجلة معتمدة لأغراض الترقية.
- ط. تعد اطرحة الدكتوراة بحث اصيل مشترك في حالة عدم الاستفادة منها للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه الحالي.

شروط النشر في المجلات العلمية المعتمدة

داخل العراق

- أ- أن تكون صادرة عن جامعة / مؤسسة علمية / جهة متخصصة معترف بها
- ب- تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها وخاضعة للتقويم العلمي
- ج- يشرف عليها متخصصون من حملة الدكتوراة أو الالقب العلمية (أستاذ و أستاذ مساعد) وفق ما تحدده الوزارة.
- د- يتوافر فيها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق
- هـ- أن تصدر وفق المعايير المعتمدة في الوزارة.
- و- تعامل المجلة العلمية الحاصلة على معامل تأثير - (impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.

خارج العراق

- أ. توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ، ب، ج) من شروط النشر داخل العراق .
- ب. صادرة من دار نشر عالمية و مسجلة ضمن الكشافات و الفهارس العالمية
- ج. لها معامل تأثير ك (impact factor) او ما تحدده اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

المجلات الإلكترونية (Online) Electronic Journal

تعتمد المجلات الإلكترونية في حال توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ، ب، ج) من شروط النشر داخل العراق

الكتب المؤلفة

توافر الرقم المعياري الدولي (ISBN).

التقييم لمن لهم خدمة عامة

(منصب واحد فقط لمن امضى نصف المدة الاصغرية للترقية)

| نسبة الإضافة | الحالات |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣% | مساعدى رؤساء الجامعات أو المجلس العراقى للاختصاصات الطبية ومن بدرجتهم (اصالة او وكالة). |
| ٥% | العمداء / معاونى العمداء / مدراء الاقسام فى رئاسة الجامعة / رؤساء المجالس العلمية فى المجلس العراقى للاختصاصات الطبية / اعضاء اللجان الوزارية الدائمة - ومن بدرجتهم (اصالة ام وكالة). |
| ١٠% | رؤساء الاقسام العلمية / رؤساء الفروع العلمية / مديرو الاقسام فى دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن بدرجتهم. |

اجراءات الترقية

| ت | الاجراء |
|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | تقديم الطلب الى رئيس القسم / نسخة من كل بحث / قرص مدمج للبحوث pdf / نشاطاته مصادق عليها من رئيس القسم واللجنة العلمية |
| ٢ | اقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق للباحث / البحوث تقع ضمن التخصص العام أو الدقيق (حسب الدرجة العلمية المطلوبة) / البحث فى تخصص مجلة النشر |
| ٣ | الاحالة الى لجنة الترقيات خلال ٧ ايام |
| ٤ | تدقيق المعاملة فى اللجنة خلال ٧ ايام ويبلغ رئيس القسم فى حالة عدم استيفاء المعاملة |
| ٥ | ترويج المعاملة (٣ خبراء) باختصاص صاحب الترقية |
| ٦ | مدة الاجابة ٣٠ يوم وبعدها يمكن ان ترسل الى خبير آخر |
| ٧ | بعد التدقيق تحال الى مجلس الكلية مشفوعة برأى اللجنة وخلاصة المعاملة خلال ٧ ايام |
| ٨ | يرفع مجلس الكلية المعاملة خلال ١٥ يوم الى لجنة الترقيات المركزية |
| معاملة الاستاذية | |
| الفقرات ١، ٢، ٣، ٤ | |
| ١ | تدقق من قبل لجنة الترقيات الفرعية باتباع ما ورد، وفى حال الاستيفاء ترسل الى لجنة الترقيات المركزية |
| ٢ | فى حالة الاستيفاء ترسل الى ٣ خبراء أحدهم من خارج العراق وتستكمل الاجراءات من قبلها |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|---------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | ٢٠٠٨/١٠/١٩ | ٣٨٢٠٤ | منح قدم | <ul style="list-style-type: none"> • يمنح الحاصل على شهادة الماجستير والدكتوراة قدم لمدة سنة على كل شهادة • يمنح الحاصل على شهادة الدبلوم العالي قدما لمدة سنة (للدراصة التي لا تقل عن سنتين) و ٦ أشهر ان كانت مدة الدراسة سنة واحدة |
| 2 | ٢٠١٤/٦/٩ | ج ت/ ٩٦٦ | سرقة البحوث العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • تحقيقاً للرصانة العلمية في الجامعات والايوساط العلمية • أن تكون البحوث العلمية في حقل الاختصاص الدقيق أو العام لطالب الترقية • ان تكون البحوث منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية دون حصرها بفترة معينة • ضرورة ان تكون البحوث غير مستله من رسائل الدبلومات او الماجستير او اطاريح الدكتوراة لطالب الترقية • لا يوجد ضابط يحدد إرسال بحوث المجالات العلمية الى مقومين في الاختصاص الدقيق حصراً. |
| 3 | ٢٠١٤/٨/١٩ | ٥٦٢٤/١/٣/ق | بيان رأي | <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز قبول طلب الترقية بعد الاحالة الى التقاعد |
| 4 | ٢٠١٤/١٠/١٤ | ب ت ٤ / ٩٤٠٩ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • مطالبة صاحب الترقية بتقديم تعهد خطي يبين فيه ان البحوث غير مستله من رسائل واطاريح الباحثين المشاركين (تدريسيين أو باحثين يعملون في مؤسسات خارج العراق) ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك |
| 5 | ٢٠١٤/١١/٥ | ب ت ٤ / ١٠٠٧ | منح الاقارب العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • منح اللقب العلمي من تاريخ الحصول على الشهادة او من تاريخ المباشرة (ان كان حاصلًا على الشهادة قبل التعيين) |
| 6 | ٢٠١٤/١٢/١ | ب ت ٤ / ١٠٩٦٩ | ترقية طلبة الدكتوراة | <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على قبول البحوث المنشورة والمقبولة للنشر لطالب الدكتوراة اثناء فترة دراسته لأغراض الترقية العلمية وتحتسب رصيذا للطالب مع الابقاء على عدم ترويج معاملة ترقيته خلال فترة الدراسة. |
| 7 | ٢٠١٥/٤/١٥ | ب ت ٤ / ٣٠٥٠ | المكتبة الافتراضية | <ul style="list-style-type: none"> • مطالبة صاحب الترقية بالتسجيل على موقع الباحث العلمي (www.google scholar.com) وابتداءً من ٢٠١٥/٥/٣ |
| 8 | ٢٠١٥/٦/٢٢ | ب ت ٤ / ٥٠٥١ | ترقيات علمية | <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على اعتماد تقييمات الخبير الخارجي العراقي |
| 9 | ٢٠١٥/٨/٢٧ | ب ت ٤ / ٦٥٩٨ | استفسار الى جامعة النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير واطاريح الدكتوراة التي أنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر بإسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وتخضع للتقويم، ولم تشر التعليمات الى البحوث المستله من مشاريع التخرج |
| 10 | ٢٠١٦/٦/١٢ | ب ت ٤ / ٤١٤٤ | بيان رأي / الجامعة العراقية | <ul style="list-style-type: none"> • عدم مطالبة التدريسي بتقديم ما يؤيد نشره للبحوث المقدمة للترقية السابقة عند النشر في مجلات علمية صادرة من مؤسسات تابعة للدول التي تعاني ظروف أمنية، مع مراعاة دراسة كل حالة على حدة |
| 11 | ٢٠١٦/٦/٢٨ | ب ت ٤ / ٤٥٨٨ | ترقية طالب الدكتوراة | <ul style="list-style-type: none"> • لم تحصل موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على تقديم طالب الدكتوراة لبحث او بحوث تعزيزية أثناء مدة دراسته في حال تقديمه لمعاملة الترقية قبل قبوله في الدواسة المذكورة ولم يحصل أحد بحوثه أو أكثر على التقييم المطلوب للترقية العلمية |
| 12 | ٢٠١٦/٧/٢٦ | ب ت ٤ / ٥٠٦٨ | توصيات | <ul style="list-style-type: none"> • أحقية الفئات من التدريسيين التي روجت معاملة ترقياتهم الى اللجنة الوزارية في سحب تلك المعاملات أو الابقاء عليها عند انتهاء تكليفهم بالمهام الادارية. • الموافقة على احالة البحث المشترك والذي استفاد منه أحد الباحثين في ترقيته الى خبراء آخرين في حالة اختلاف الباحثين المشتركين في تخصصاتهم الدقيقة. • يحق للتدريسي المقدم للترقية الى مرتبة الاستاذية الاعتراض على تقييمات بحوثه لدى اللجنة الوزارية في حالة حصولها على تقييم (قيم، أصيل) من خبيرين لنفس البحث. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 13 | ٢٠١٧/٢/١٣ | ب ت ٤ / ١٢٣٧ | اعتماد المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية العلمية | الموافقة على اعتماد المجلات الصادرة بصورة الكترونية لأغراض الترقية العلمية أسوة بالمجلات الأخرى والصادرة بنسختها الورقية. |
| 14 | ٢٠١٧/٣/١ | ب ت ٤ / ٢١٣٧ | الترقيات العلمية | الموافقة على اعتماد الكتاب المساعد للترقية العلمية كمرجع أو مصدر في إحدى الحالتين: 1. صدور أمر جامعي بتكليف المؤلف بعد عرضه على لجنة العمداء المختصة ومجلس الجامعة 2. تقديم الكتاب المؤلف من قبل صاحب العلاقة الى تلك اللجان لغرض اعتماده وحصوله على الموافقة الرسمية بذلك |
| 15 | ٢٠١٧/٣/٦ | ب ت ٤ / ١٨٨٧ | اعتماد المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية العلمية | اعتماد المجلات العلمية المدرجة ضمن قواعد البيانات كمجلات علمية رصينة ومعتمدة للترقية العلمية 1. قواعد بيانات Scopus 2. قواعد بيانات Thomson Reuters 3. موقع المجلات العلمية والاكاديمية العراقية اعتماد المجلات العلمية الآتية كمجلات علمية رصينة ومعتمدة للترقية العلمية 1. مجلة Nature 2. مجلة Science المجلات العلمية الصادرة خارج العراق الأخرى يتم التعامل معها وفق الاعمام ب ت ٤ /٨٩٨٩ في ٢٠١٥/١٢/٩ |
| 16 | ٢٠١٧/٣/١٢ | ب ت ٤ / ٢١٣٧ | الترقيات العلمية | الموافقة على اعتماد الكتاب المساعد للترقية العلمية كمرجع أو مصدر في إحدى الحالتين أدناه: • صدور أمر جامعي بتكليف المؤلف بعد عرضه على لجنة العمداء المختصة ومجلس الجامعة. • أو بعد تقديم الكتاب المؤلف من قبل صاحب العلاقة الى تلك اللجان لغرض اعتماده وحصوله على الموافقة الرسمية بذلك. |
| 17 | ٢٠١٧/٤/٢٤ | ب ت ٤ / ٣٤٥٠ | ضوابط والية نشر البحوث | • عدم امكانية استفادة الطلبة المبتعثين خارج العراق من سنوات الدراسة في الترقيات العلمية ولأي مرتبة علمية (تم إلغاءها بكتاب الوزارة المرقم ب ت ٤ /١٧٠٠ في ٢٠٢٤/٢/١٢) • امكانية استفادة الطلبة المبتعثين خارج العراق من البحوث المنشورة خلال مدة دراستهم كرسيد علمي لهم شرط 1. ان تكون غير مستقلة من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراة 2. ان تكون منشورة في مجلات منضوية ضمن مستوعبات Scopus او Thomson Reuters أو المجلات العلمية Nature أو Science في التخصصات العلمية، 3. أن يتم تثبيت أسم الجامعة الام التي ينتسب اليها. |
| 18 | ٢٠١٧/٥/١١ | ب ت ٤ / ٣٩٧٤ | ترقيات علمية | الموافقة على ترويج معاملات الترقيات العلمية للتدريسيين المنسبين ووفق السياقات في جميع تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و مركز الوزارة ولكافة المراتب العلمية في الجهة الاصلية التي ينتسب اليها، ومن حق المنتسب تقديم معاملة الترقية الى جهة المنتسب اليها بعد مرور مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تنسيبه وكذلك الحال بالنسبة للمنسبين في ديوان الوزارة وتتحمل الجهة الاصلية لصاحب الترقية تسديد أجور خبراء التقييم. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|---------------|----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 19 | ٢٠١٧/٦/٢٢ | ق: ١/٣ / ٢٠٨٤ | استفسار (مخصصات الخدمة الجامعية) | <ul style="list-style-type: none"> الاستمرار بصرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والاجازات الاعتيادية والمرضية يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) يوم خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على ان لا يمنح الموظف خلال السنة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما. الموظفون الاداريون البن يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية فيستحقون الاجازات الاعتيادية استنادا الى نص المادة (٤٣) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل. |
| 20 | ٢٠١٧/٧/١٠ | ب ت ٤ / ٥٦٧٨ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> تحمل صاحب الترقية العلمية المبالغ المترتبة على تقييم البحوث في حالة كونها غير صالحة للترقية. |
| 21 | ٢٠١٧/٧/١٢ | ١٢ س / ٤٦٤٣ | مجلات علمية | <ul style="list-style-type: none"> يحتفظ التدريسي بحقه في البحث المنشور في مجلة علمية معتمدة ضمن تصنيفات سكوباس في حالة خروج المجلة من التصنيفات المذكورة اذا كان النشر او قبول النشر اثناء وجود المجلة ضمن التصنيفات. |
| 22 | ٢٠١٧/٧/٢٤ | ب ت ٤ / ٦٠٠٥ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> عدم اعتماد بحث ال (reviews) للترقية العلمية |
| 23 | ٢٠١٧/٩/٧ | ب ت ٤ / ٧٢٢١ | اعتماد اطروحة الدكتوراة | <ul style="list-style-type: none"> تعد الاطروحة بحثا اصيلا مشتركا بالنسبة للطالب في حالة تقديمه للترقية العلمية الى استاذ او استاذ مساعد، اما المشرف فيكون له الحق بالاستفادة من بحث واحد مستل من الاطروحة لأغراض الترقية |
| 24 | ٢٠١٧/١١/٢٦ | ب ت ٩٤٨٠ / ٤ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على اعتماد الكتب المؤلفة للترقية العلمية التي تم تأليفها دون المرور بالمسارين التي يتم بموجبها اعتماد الكتب المؤلفة في كتابي الوزارة المرقمين ب ت ٤ / ٢٢٣٧ في ٢٠١٧/٣/١٦ و ب ت ٤ / ٤٢١٨ في ٢٠١٧/٥/٢١ على أن يتم تسجيلها بالقسم العلمي. |
| 25 | ٢٠١٧/١٢/٦ | ب ت ٤ / ٩٨٤٥ | استفسار / الى جامعة النهريين | <ul style="list-style-type: none"> البحوث المشمولة بالاستلال الالكتروني تتضمن المنشورة أو المقبولة للنشر بعد ٢٠١٦/١٢/٢ |
| 26 | ٢٠١٨/٤/١٥ | ب ت ٥ / ٣٠٨٩ | اعمام | <ul style="list-style-type: none"> التأكيد على ان يكون اسم طالب الدراسات العليا هو الاول وبعدها يثبت اسم المشرف في البحوث المستلة من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراة لكون الرسالة او الاطروحة تعود بشكل رئيس للطالب. |
| 27 | ٢٠١٨/٢/٧ | ب ت ١٠٦٥ / ٤ | الترقيات العلمية | <ol style="list-style-type: none"> تسديد اجور الخبراء من قبل جهة انتسابهم ويصدر الامر الوزاري بالترقية بعد تسديد الاجور ويتم تسديد اجور خبراء الترقية العلمية للتدريسيين المنسبين في ديوان الوزارة من الجهة التي تتبنى دفع رواتبهم. يتم تسديد اجور خبراء الترقية العلمية للتدريسيين العاملين في المؤسسات الاخرى غير مؤسسات وزارة التعليم العالي كوزارة (التربية وديوان الوقف الشعبي والسني وكلية الشرطة) من قبل الجهات التي يعملون فيها الى الجهة التي استكملت معاملات ترقياتهم. معاملة الكتب المؤلفة المقدمة في معاملات الترقيات العلمية للتدريسيين العاملين في مؤسسات اخرى غير مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معاملة البحث المقدم للترقية العلمية دون شرط تسجيل ذلك الكتاب في الاقسام العلمية. يتم ترويح معاملات الترقيات العلمية لجميع المراتب العلمية للمساعدين العلميين والاداريين والسادة العمداء وكذلك رؤساء الاقسام المعينين بأمر |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | وزاري في الجامعات والكليات الاهلية من قبل اللجنة الوزارية للترقيات العلمية. |
| 28 | ٢٠١٨/٥/٩ | ب ت ٤ / ٣٨٩٢ | الترقيات العلمية | 1. الموافقة على اعتماد لغة كتابة البحوث للتدريسيين من خريجين اللغات بنفس لغة الدراسة. 2. الموافقة على اعتبار مناقشة رسائل واطاريج طلبة الدراسات العليا مجزية لنقاط فقرة تقييم البحوث ضمن جدول رقم (٢) الخاص باحتساب النقاط في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. |
| 29 | ٢٠١٨/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٣٨٩٢ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> اعتماد لغة كتابة البحوث للتدريسيين من خريجي اللغات بنفس لغة الدراسة الموافقة على اعتبار مناقشة رسائل واطاريج طلبة الدراسات العليا مجزية لنقاط فقرة تقييم البحوث ضمن جدول (٢) |
| 30 | ٢٠١٨/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٤٣١٨ | فهرسة المجلات الاكاديمية العراقية | <ul style="list-style-type: none"> إلزام المجلات الاكاديمية المحكمة بالإبقاء على فهرستها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية تماشيا مع سياسة الوزارة بشأن تسويق النتاج العلمي العراقي |
| 31 | ٢٠١٨/٥/٣١ | ب ت ٤ / ٤٥٣٤ | الاستفسار حول تعليمات الترقية الجديدة / الى جامعة سامراء | <ul style="list-style-type: none"> جميع البحوث ترسل الى مقيمين ولجميع المراتب باستثناء المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات المسجلة في قواعد البيانات وفق المادة (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ يمكن الاستفادة من التقييمات التي يحصل عليها الشريك الاول اذا كان في نفس التخصص والمرتبة العلمية وذات التعليمات ان تسجيل البحوث ضمن الخطة العلمية للقسم لم تتضمنه التعليمات السابقة والحالية وانما هو توجيه ساري العمل به يقصد بالمجلات العالمية: المجلات غير المنضوية تحت المستويات العالمية أو التي كانت منضوية وخرجت يتم اعتماد المؤتمرات الدورية فقط تخضع جميع البحوث المقدمة للترقية في الجدولين (١) و (٢) للاستلال يمكن احتساب القدم لغرض الترقية للتدريسيين الذين ترقوا في المدة الاصغرية من شروط الترقية. عدم شمول المتقدم للترقية بالعقوبات الادارية والانضباطية إن كانت تلك العقوبات لها علاقة مباشرة بمتطلبات الترقية وثبتت في توصيات اللجنة التحقيقية المختصة خضوع جميع البحوث المنشورة في مجلات ذات معامل تأثير الى الاستلال لضمان عدم الاقتباس أكثر من الحد المسموح به. يجوز اعتماد أحد اعضاء لجنة المناقشة لمنح الشهادة لصاحب الترقية في تقويم البحوث المقدمة للترقية |
| 32 | ٢٠١٨/٧/٨ | ب ت ٤ / ٥٥٤١ | اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية | <ul style="list-style-type: none"> عدم اعتماد اي مجلة لأغراض الترقية الا بعد استحصال موافقة الوزارة |
| 33 | ٢٠١٨/٨/٢٧ | ب ت ٤ / ٦٥٦٧ | ترقيات علمية | <ol style="list-style-type: none"> توخي الرصانة العلمية في البحوث المنشورة في المجلات العالمية وتدقيقها قبل ترويج معاملة الترقية العلمية وفي حالة ظهور مؤشرات واضحة حول عدم صلاحية البحث قبل إحالته الى الخبراء. عدم اعتماد فصل من الكتاب كبحث يقدم لأغراض الترقية العلمية لعدم ورود ما يشير الى ذلك في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. عدم اعتماد نشر الاطروحة ككتاب في الترقية العلمية. اعادة معاملة الترقية العلمية الى جهة انتساب صاحب الترقية في حالة مطالبته ببحث تعريزي. اعتماد الترقية العلمية من تاريخ استكمال متطلباتها. الالتزام بتعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ دون اجتهاد. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|-----------------|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 34 | ٢٠١٨/٩/٩ | ٢٩ س ٥ / ٧٧٧ | الى جامعة النهرين | <ul style="list-style-type: none"> لا يوجد ما يسمى بالاستشاري ضمن التعليمات والضوابط الخاصة بالتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا |
| 35 | ٢٠١٨/١٠/٧ | ب ت ٤ / ٧٧١٥ | اعتماد المجلات للترقية العلمية | <ul style="list-style-type: none"> اعتماد المجلات ضمن الفهرس Scopus التابع لمؤسسة Elsevier و فهرس Clarivate Analytics (WoS) Web of Science التابع لمؤسسة (Thomson Reuters) سابقا شرط ان تكون تلك المجلات حاصلة على CiteScore أو Impact Factor حيث ان المجلات المفهرسة ضمن WoS والحاصلة على معامل تأثير تظهر في التقارير السنوية للاستشهاد (JCR (Journal Citation Reports لا يخضع البحث للتقييم في حالة نشره او قبوله نشره بعد حصول المجلة على قيمة (CiteScore (CS أو معامل تأثير (Impact Factor (IF) يمكن اعتبار المجلات اعلاه كمجلات علمية في حالة عدم امتلاكها لقيمة معامل التأثير (IF) أو قيمة (CS) يُعتمد IF للمجلات الصادرة من مؤسسة Clarivate Analytics فقط |
| 36 | ٢٠١٨/١٠/٢٤ | ب ت ٤ / ٨٢٠١ | موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية | <ul style="list-style-type: none"> الموقع الالكتروني الوحيد المعتمد هو (www.iasj.net) |
| 37 | ٢٠١٨/١٠/٢٥ | ترقية علمية | ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> لا يمكن احتساب الشهادات التقديرية ضمن فقرة (الاسمة العلمية) / جدول ٢، وبالإمكان احتساب الدروع ضمن هذه الفقرة لا يمكن احتساب العضوية في لجان (الملتقى او الورش أو الندوات) ضمن فقرة (المشاركة في مؤتمر/ عضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال) / جدول ٢ وبالإمكان احتساب المشاركة كعضو في (مهرجان) إذا كان تخصصي الإمكان احتساب المشاركة في لجنة مناقشة لطلبة الدراسات العليا (رئيسا او عضوا او مشرفا) في فقرة (المشاركة في اللجان الامتحانية) الإمكان احتساب المشاركة كمحاضر في (ندوة او ورشة) ضمن فقرة (المشاركة في دورات تدريبية او تعليم مستمر) / جدول ٢ |
| 38 | ٢٠١٨/١٢/١٣ | ب ت ٤ / ٩٤٥٦ | وزارة التربية / متطلبات ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> مجلة الاستاذ غير حاصلة على (IF) يجب ان تكون البحوث العلمية المقدمة للترقية العلمية منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة. عدم أحقية صاحب الترقية (موظف وزارة التربية) بتقديم البحث المنشور في مؤتمر علمي والكتاب المؤلف لعدم وجود خطة علمية لدى مؤسسات وزارة التربية |
| 39 | ٢٠١٨/١٢/١٣ | ب ت ٤ / ٩٤٦٤ | المجلات الاكاديمية العلمية العراقية | <ul style="list-style-type: none"> الحاقا بكتاب الوزارة المرقم ب ت ٤ / ٦٨٥٨ في ٢٠١٨/٩/٩ ان المجلات العراقية المسجلة ضمن الفهارس Scopus و WoS تتطلب سنة واحدة على الاقل للحصول على قيمة CS or IF |
| 40 | ٢٠١٨/١٢/٦ | ب ت ٤ / ٩٣٢٨ | استفسار | <ul style="list-style-type: none"> جميع البحوث في الجدولين (١) و (٢) تخضع للاستلال المجلات العراقية التي تم فهرستها ضمن الفهارس العالمية <ul style="list-style-type: none"> أ- المجلة العراقية للعلوم البيطرية ب- مجلة العلوم الزراعية العراقية ت- مجلة بغداد للعلوم ث- مجلة متحف التاريخ الطبيعي لا تخضع البحوث المنشورة في مجلات حاصلة على CS أو IF للتقييم |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 41 | ٢٠١٩/١/٣ | ١٣٤/٦/١ | النية التعامل مع بحث منشور في مؤتمر عالمي | <ul style="list-style-type: none"> يعتبر البحث المنشور في مؤتمر علمي عالمي في معاملة الترقية بعد القاءه في المؤتمر (ترفق شهادة المشاركة) وتم نشر وقائع المؤتمر في مجلة عالمية يعتبر البحث حاملا معاملة تأثير اذا كانت المجلة التي نشرت فيها وقائع المؤتمر تحمل (Cite Score) بقيمة اعلى من الصفر لمجلات Scopus، ومعامل التأثير IF قيمته اعلى من صفر لمجلات Science و Thomson Reuters |
| 42 | ٢٠١٩/١/٩ | ٣٦٧/٦/١ | النية التعامل مع البحوث المقبولة للنشر | <ol style="list-style-type: none"> يعتمد البحث المقبول للنشر في مجلة ضمن أوليات معاملة الترقية في حال ارفاق رسالة القبول مع اشعار عن العدد والتاريخ الذي سوف ينشر به البحث ووضع سقف زمني لايتجاوز الستين لنشر البحث، أو تزويدنا بكتاب يبين بأن البحث سينشر في المجلة مع الاشارة الى العدد والسنة وبتوقيع رئيس التحرير واكلتا الحاليتين. يعتمد البحث المقبول للنشر في مؤتمر عالمي بعد القاءه في المؤتمر (أرفاق شهادة المشاركة) وينشر ضمن وقائع المؤتمر أو في مجلة علمية رصينة محكمة، ولا تقبل خلاصته لاغراض الترقية. |
| 43 | ٢٠١٩/١/٢٢ | ب ت ٤ / ٩٦٤ | معاملة ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> الاستفادة من نتائج علمية تطبيق عليها كافة التعليمات الخاصة بمعاملة الترقية وتم ردها بالكامل لأسباب تتعلق بالتقييم أو الاستلال. |
| 44 | ٢٠١٩/١/٣١ | ب ت ٤ / ٩٢٦ | معايير اعتماد المجالات العالمية للترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> اذا كانت المجالات تصدر عن احدى دور النشر المعروفة عالميا والموجودة ضمن الفهارس Scopus أو Web of Science فإن المجلة تعتمد للترقية ولا يخضع البحث المنشور للتقييم اذا كانت المجالات تصدر عن دور النشر اعلاه وغير مفهرسة ضمن Scopus أو WoS فإنها تعتمد للترقية ويخضع البحث فيها للتقييم. اذا كانت المجالات غير مفهرسة في Scopus أو WoS وغير مدرجة ضمن المجالات الموجودة في الموقع (Stop Predatory Journals) (https://predatoryjournals.com) فإنها معتمدة للترقية ويخضع البحث المنشور فيها للتقييم عدا اعلاه فان البحوث لا تعتمد للترقية بغض النظر عن الفهرس الموجودة فيه. |
| 45 | ٢٠١٩/٢/٣ | ب ت ٤ / ٩٨٤ | توضيح | <ul style="list-style-type: none"> الفقرة ١ من اعمام الوزارة المرقم ب ت ٤ / ٩٢٦ في ٢٠١٩/١/٣١ لم تتضمن حصرية دور النشر المثبتة بالقائمة وانما تم الاشارة اليها لكونها دور نشر عالمية رصينة تتبع المنهج العلمي في التقييم والقبول |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 46 | ٢٠١٩/٢/١٢ | ب ت ٤ / ١٣٢٧ | استفسار / الى جامعة الموصل | <ul style="list-style-type: none"> • ان مقال مراجعة الموضوع هو عبارة عن بحوث تمثل جرد تاريخي لموضوع محدد في مجال الاختصاص • الإشراف التربوي: هو الإشراف على الطلبة الذين يقومون بالتطبيق في مؤسسات وزارة التربية فيما يخص كليات التربية والتربية الأساسية ومعاهد الفنون الجميلة. • المنظمات الدولية المعتمدة مثل اليونسكو التي يشارك بها التدريسيون بتكليف او بموافقة الجامعة مع تلك الجهات الرسمية • لا يوجد في جدول (٢) نقاط للبحوث المنشورة بشكل case report • لا يجوز اعتماد تقييمات البحوث المقيمة المشتركة ضمن التعليمات السابقة للاستفادة منها ضمن التعليمات النافذة • لا يوجد في جدول (٢) نقاط تخص الدروع • العمل في المستشفيات حصرا لتدريسي الكليات الطبية |
| 47 | ٢٠١٩/٢/١٤ | ب ت ٤ / ١٣٨٦ | اعام | <ul style="list-style-type: none"> • تقرر قبول البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في دور النشر المفترسة (Stop Predatory Journals) وبموجب كتاب رسمي صادر من المجلة قبل تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ للترقية العلمية والنشاطات المختلفة الأخرى |
| 48 | ٢٠١٩/٢/١٤ | ب ت ٤ / ١٤٠٠ | ج كركوك / استيضاح | <ol style="list-style-type: none"> 1. الإشراف التربوي يقصد به (الإشراف على طلبة المرحلة الرابعة لكتاب التربية والتربية الأساسية الذين يطبقون في المدارس المتوسطة والثانوية والاعدادية) ولا تتضمن تعليمات الترقيات العلمية النافذة اضافة نقاط الإشراف التربوي على: <ol style="list-style-type: none"> أ- المشرف العلمي لطلبة الصف الرابع من كليات التربية والتربية الأساسية. ب- المشرف على تطبيق طلبة المجموعة الطبية. ج- المشرف على تطبيق طلبة المجموعة الهندسية. 2. عند تقديم صاحب الترقية (٣) ابحاث منشورة ضمن المستوعبات العالمية (Scopus) ولها معامل تأثير، ولكن أبحاثه لا تجمع له النقاط المطلوبة في جدول (١)، ولغرض أكمال النقاط يطالب ببحث منشور رابع. فهل يرسل البحث الرابع للتقييم، أم يكتفي بتقديمه الى الترقيات لعبور عتبة نقاط جدول (١) فقط. 3. الجواب: يتم ارسال البحث الرابع الذي استكمل صاحب الترقية النقاط المطلوبة في جدول (١) للخبراء. 4. يمكن النشر في المجلة نفسها وفي العدد نفسه في حال النشر في المستوعبات العالمية (Scopus و... الخ) ذات معامل التأثير. 5. بالامكان اعتماد تقييم البحث المشترك للباحث المشارك اذا كانت الترقية لنفس المرتبة وفي نفس الاختصاص ولنفس تعليمات الترقيات العلمية. 6. ان تتطلب تقديم بحث رابع لاستكمال نقاط الجدول الاول (في حال الترقية الى لقب استاذ مساعد مثلا) فبالامكان تقديم البحث الرابع في الاختصاص العام أو الدقيق وتم الترقية بعد استيفاء الشروط الواردة في البند ثانيا من المواد (١ و ٢ و ٣) والبند أولا من المادة -٥- و حسب المراتب. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 49 | ٢٠١٩/٢/١٧ | ٢٢٧٦/٦/١ | اعمام | التأكيد على مسؤولية لجنة الترقيات العلمية بالاحتفاظ بملف الترقيه بعد انجازها واتخاذ القرار بالترقيه من عدمه مع ضرورة اعادة المرفقات الاخرى المتعلقة باجراءات الاستلال من اطاريح ورسائل الى المتقدم للترقيه مع الاخذ بنظر الاعتبار ايصال المرفقات بصورة مباشرة في حال كون المتقدم للترقيه احد منتسبي الكلية أو من خلال القنوات الرسمية التي من خلالها أحييت المعاملة. |
| 50 | ٢٠١٩/٢/٢٠ | ١٠٣٤ | ترقيه علمية | الموظف المعاقب اداريا ان معاقبة الموظف لاتمنع ترويج معاملة ترقيته العلمية حيث يقتصر أثر العقوبة على ما هو محدد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمقابل فان الترقيه العلمية تتم في حال توافرت شروطها ولا يمكن اضافة شروطها ولا يمكن اضافة شرط اخر لانجازها غير ما نصت عليه تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧. |
| 51 | ٢٠١٩/٢/٢٤ | ب ت ٤ / ١٧١٧ | بيان رأي | <ul style="list-style-type: none"> مطالبة التدريسي الذي أحيل على التقاعد ببحوث بديلة: أن مدة الخدمة اللاحقة على إكمال الموظف السن القانوني للإحالة الى التقاعد لا تعد خدمة وظيفية ولا تكسب صاحبها أي حقوق لكونه يعد محالا الى التقاعد بحكم القانون، وعليه لا يحق له تقديم بحوث تعزيرية عند الحاجة اليها. وإذا تم ترويج معاملة ترقيه للتدريسي قبل احواله على التقاعد وتوافرت فيه شروط الترقيه الى المرتبة اللاحقة واستكملت المعاملة دون الحاجة الى تقديم بحوث جديدة أو تعزيرية فيإمكان المقدم على الترقيه الحصول عليها. بالنسبة للاستفادة من تقييمات بحوث الباحث المشارك: عدم اعتماد تقييمات البحوث المشتركة المقدمة وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في ترويج البحوث المقدمة في ترقيه علمية وفق التعليمات النافذة (١٧٦) لسنة ٢٠١٧. |
| 52 | ٢٠١٩/٢/٢٦ | ب ت ٤ / ١٧٥٣ | مقترحات حول تعليمات الترقيه العلمية رقم ١٦٧ الى نقابة الأكاديميين العراقيين | <ul style="list-style-type: none"> يتم منح اللقب من تاريخ تقديم الطلب لصاحب الترقيه او من تاريخ استكمال متطلبات الترقيه (كالحاجة الى بحث تعزيري) تصنف المجلات العراقية تصنيف المجلات العالمية من حيث النقاط عندما تكون منصوية ضمن المستويات العالمية ان صرف ٧٠% من اجور النشر للباحثين يخص الدائرة المالية العمل في المستشفيات التعليمية يخص كليات الطب فقط يتطلب النشر في مجلات مختلفة ويمكن النشر في نفس المجلة وبنفس العدد إذا كانت المجلة لديها معامل تأثير ان النقاط المثبتة للكتب المؤلفة في جدول (٢) هو كمنشأ للتدريسي ولا يعتمد للتقييم بالإمكان تقديم بحث واحد ملقى في مؤتمر في جدول (١) كنتاج علمي للترقيه وبحث اخر ملقى في المؤتمر كمنشأ في جدول (٢) يمكن استفادة التدريسي من تقييم البحث المشترك ان تم تقديم الترقيه على نفس تعليمات الترقيات العلمية الذي ترقى بموجبه الباحث المشارك |
| 53 | ٢٠١٩/٣/٣ | ب ت ٤ / ١٨٨٧ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة تنفيذ تعليمات الترقيات العلمية النافذة بدون اجتهادات ووفق التوقيتات الزمنية في المواد الخاصة بسير معاملة الترقيه العلمية |
| 54 | ٢٠١٩/٣/٣ | ب ت ٤ / ١٨٨٨ | الترقيات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> امكانية استفادة الباحث من النتاج العلمي المقدم في الترقيه العلمية وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ (الملغاة) والتي لم تحصل على التقييمات المطلوبة كمنشأ في جدول (٢) من تعليمات الترقيات العلمية ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ ووفق الشروط |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|----------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 55 | ٢٠١٩/٣/٦ | ب ت ٤/ ٢٠٧٦ | وزارة التربية / متطلبات ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> • ضرورة تقديم ما يؤيد الموثوقية الدولية للـ (ISBN) للكتاب المؤلف • عدم ربط نشاط (السفرة العلمية) ضمن النشاطات اللاصفية • عدم ادراج التقييم اللغوي للرسائل والاطاريح كتقييم علمي للبحوث العلمية |
| 56 | ٢٠١٩/٣/١٨ | ب ت ٤/ ٢٤٣٥ | ترويج معاملات ترقية طلبة الدكتوراة | <ul style="list-style-type: none"> • بإمكان طالب الدكتوراة المتفرغ (جزئياً) بترويج معاملة الترقية العلمية لجواز جمعه بين الدراسة والوظيفة • لا يسري هذا الرأي على طالب الدكتوراة المتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة |
| 57 | ٢٠١٩/٣/١٩ | ١١/٣/ق/ ٥٦٥٥ | جامعة كربلاء / اجابة | <ul style="list-style-type: none"> • لا يمكن احتساب فترة اجازة الامومة لأغراض الترقية العلمية |
| 58 | ٢٠١٩/٣/٢٥ | ب ت ٤/ ٢٨١٥ | استفسار / جامعة النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • اشارت التعليمات الى مشاركة الباحث (الطالب) مع المشرف/ أو المشرفين فقط في البحث المستل المنشور من رسالة رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراة |
| 59 | ٢٠١٩/٤/٣ | ب ت ٣٠١١/٤ | ترويج معاملات ترقية طلبة الدكتوراة | <ul style="list-style-type: none"> • ليس من حق طالب الدكتوراة تقديم بحث للترقية العلمية مستل من اطروحته، ويمكن الاستفادة من الاطروحة في حالة عدم الاستفادة منها مسبقاً. |
| 60 | ٢٠١٩/٤/٧ | ب ت ٤/ ٣٢٣٨ | الترقية العلمية للمبتعثين | <ul style="list-style-type: none"> • يتعذر احتساب سنوات الدراسة للطلبة المبتعثين في خارج العراق لغرض الترقية العلمية |
| 61 | ٢٠١٩/٤/٩ | ٢٦٩٧/س/١٢ ج بغداد | احتساب المدة القانونية في الترقية العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • يحتسب تاريخ اكمال المدة القانونية للترقية (٣ سنوات للمدرس، ٤ سنوات للأستاذ المساعد، ٦ سنوات للأستاذ) ويضاف لها مدة الاجازات الطويلة. وعدم شمول الحالات اعلاه بالمدة الأصغرية مع التزام لجنة الترقيات العلمية بعدم احتساب تقويم الاداء لأقل من ٥ شهور تدريسية للترقية العلمية لأي عام من الاعوام |
| 62 | ٢٠١٩/٤/١١ | ب ت ٤/ ٣٤٨٥ | النشاط التطوعي الطلابي | <ul style="list-style-type: none"> • اعمال الصيانة وادامة المباني لا تعد نشاطاً تطوعياً طلابياً لا صفياً |
| 63 | ٢٠١٩/٤/١٧ | ٥٠٦٥/٦/١ | ضوابط وألية نشر البحوث | <ul style="list-style-type: none"> • توجيه لجان الترقيات في الكليات بتضمين معاملة الترقية تعهد من صاحب الترقية بعدم استخدام بحث يعتمد على نتائج أو تجارب من ضمن عمله لانجاز اطروحة الدكتوراة وفي حال خلاف ذلك، أي ثبت استخدام نتائج او تجارب مذكورة في أطروحة الدكتوراة، لا تحتسب اطروحة الدكتوراة كبحث أصيل في المعاملة اللاحقة. |
| 64 | ٢٠١٩/٤/٣٠ | ب ت ٤/ ٤٠٥١ | متطلبات ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> • النشاطات اللاصفية هي: 1. اشراف على ابتكار او تصنيع 2. اشراف على عمل تطوعي طلابي (ذو صلة بالعملية التربوية) 3. اشراف على مهرجان ثقافي • تحتسب مشاركة في لجنة امتحانيه لكل فصل دراسي • بإمكان التدريسي استئناف ترويج معاملة الترقية بعد استيفائه النقاط المطلوبة في جدول ٢ على ان يقدم طلب جديد بتاريخ وموافقات جديدة باعتباره تاريخ استكمال متطلبات الترقية |
| 65 | ٢٠١٩/٥/٨ | ب ت ٤/ ٤٣٤٩ | استفسار/ جامعة النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • عدم امكانية الحصول على شهادة افضل بحث معاملة البحث الحاصل على وسام |
| 66 | ٢٠١٩/٦/٩ | ب ت ٤/ ٥٣٢٣ | تقييم بحوث/ ج النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • ارسال جميع البحوث المقدمة للترقية الى المحكمين باستثناء البحوث المسجلة في قواعد البيانات حتى في حالة عدم تأثير نتيجة التقييم على القرار النهائي للترقية العلمية |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 67 | ٢٠١٩/٦/١١ | ب ت ٤ / ٥٤٦٠ | استفسار / ج بابل | <ul style="list-style-type: none"> • بإمكان الاستفادة الباحث المشارك من تقييمات البحث اذا كان في نفس تخصص التدريسي الذي تم ترقيته ولنفس المرتبة العلمية وإذا روجت لنفس تعليمات الترقيات العلمية. |
| 68 | ٢٠١٩/٦/١١ | ب ت ٤ / ٥٤٦٣ | محضر الجلسة (١٥) / ج النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد سند قانوني في تحديد مدة معينة لتقديم البحوث التعزيزية. |
| 69 | ٢٠١٩/٦/١٨ | ب ت ٤ / ٥٧١٧ | الترقية العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • ترويج معاملات الترقية في حالة وجود اكثر من بحث مقبول للنشر |
| 70 | ٢٠١٩/٦/٢٦ | ب ت ٤ / ٦٠٨٩ | ج كربلاء / أستفسار | <ol style="list-style-type: none"> 1- يجوز الاستفادة من بحث واحد ملقى في المؤتمر في جدول رقم (١) وبحث اخر في جدول رقم (٢) الخاص بالنشاط وخدمة مجتمع وكذلك الحال بالنسبة للكتاب وبراءة الاختراع. 2- يعتمد النقاط حسب جهة النشر. 3- يمكن الاستفسار عن الكليات فيما اذا كانت علمية او انسانية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة. 4- يمكن الاستفادة من تقييمات البحوث للباحث المشارك اذا كانت لنفس المرتبة والاختصاص وذات تعليمات الترقيات العلمية. 5- تشير المادة (٧-أولاً) الى اعتماد البحوث المستقلة من رسائل الماجستير والدكتوراة ولم ترد الاستفادة من بحوث التخرج للمراحل المنتهية. 6- تعتمد الاوسمة التي يحصل عليها الرياضيون من خريجي كليات التربية الرياضية كأوسمة علمية، ولايجوز اعتماد الدروع كأوسمة علمية. 7- تعتمد النشاطات اللاصفية التي لها صلة علمية بالعملية التربوية ولايمكن اعتبار الزيارات لدور رعاية المسنين والايتماء وعوائل الشهداء والسفريات الترفيهية ضمن النشاطات اللاصفية. |
| 71 | ٢٠١٩/٧/١٥ | ب ت ٤ / ٦٧٦٦ | اعتماد البحوث في الترقية | <ul style="list-style-type: none"> • يتم اعتماد البحث المنشور في مجلة مفهرسة في Scopus وتمتلك CS بغض النظر عن ظهور البحث نفسه في الفهرس مباشرة وتاخر ظهوره كون ظهور البحث ضمن الفهرس يتطلب وقتاً. • يعامل البحث وفق سياقات البحوث المنشورة في مجلات غير مفهرسة في Scopus اذا كان البحث منشور في عدد خاص من المجلة وكان العدد الخاص غير مفهرس في Scopus أو Clarivate • يتم اعتماد قبول النشر بعد التأكد من صحة صدوره من المجلة ومن خلال موقعها الالكتروني أو تقوم الجهات المختصة في الجامعة بمراسلة المجلة نفسها |
| 72 | ٢٠١٩/٧/١٥ | ب ت ٤ / ٦٧٦٨ | التفرغ العلمي | <ul style="list-style-type: none"> • استثناء التخصصات الانسانية من النشر في مجلات منضوية ضمن المستوعبات Thomson Reuters أو Scopus أو في مركز الاستشهاد المرجعي لعلوم العالم الاسلامي (Islamic world Science Citation center) (ISC) وان يكون النشر في مجلات رصينة داخل العراق وخارجه |
| 73 | ٢٠١٩/٧/١٧ | ٢٩ س ٤ / ٤٥٩ | استفسار / جامعة البصرة | <p>فقرة العمل في المستشفيات التعليمية ضمن جدول (٢)</p> <ul style="list-style-type: none"> • احتساب تدريب طلبة الدراسات الاولية وطلبة الدراسات العليا في المختبرات التعليمية ضمن المستشفيات العلمية والبوردي العراقي والعربي لطب المجتمع وطب الاسرة التابعة لفرع طب الاسرة والمجتمع في المراكز الصحية التخصصية لطب الاسرة والرعاية التخصصية حيث يعمل فيها اطباء وملاكات تدريسية وهي تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن النشاطات وخدمة المجتمع في جدول (٢) الخاص بالعمل في المستشفيات التعليمية على أن تكون هناك أوامر ادارية صادرة من عمادة الكلية تؤيد تنسيب الملاكات التدريسية للفرض أعلاه. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|-----------------|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 74 | ٢٠١٩/٧/١٨ | ب ت ٤ / ٥٧١٧ | سياق عمل / الى وزارة التربية | <ul style="list-style-type: none"> تقديم ما يؤيد كون النتاج العلمي مدرج ضمن الخطة البحثية لشعبة الدراسات والبحوث في مقر مديرية التربية او مركز البحوث والدراسات التربوية في مقر الوزارة ربط الامر الاداري او المدرسي بالنشاط المقدم ضمن الاشراف على النشاطات الطلابية التطوعية اللاصفية |
| 75 | ٢٠١٩/٨/٢٦ | ب ت ٤ / ٨٠٤٩ | سياق عمل / الى وزارة التربية | <ul style="list-style-type: none"> عدم احالة اي معاملة ترقية تتضمن بحث علمي منشور أو كتاب مؤلف مالم يكن مصحوبا بما يؤيد ادراجه ضمن الخطة البحثية لمركز الدراسات والبحوث التربوية في مركز الوزارة أو شعبة الدراسات والبحوث التربوية في جهة انتساب صاحب الترقية |
| 76 | ٢٠١٩/٩/١١ | ب ت ٤ / ٨٦٦٦ | استفسار / الى جامعة كربلاء | <ul style="list-style-type: none"> يجوز الاستفادة من بحث واحد ملقى في المؤتمر في جدول (١) وبحث اخر في جدول (٢) الخاص بالنشاط وخدمة المجتمع ترويج معاملات التدريسيين المنقولين من الاقليم الى الكليات الاهلية وفق المادة (٧/اولا) من التعليمات |
| 77 | ٢٠١٩/٩/١٩ | ب ت ٤ / ٨٨٩٥ | استفسار / الى جامعة كركوك | <ul style="list-style-type: none"> إذا كان قبول النشر للبحث او العدد الذي نشر فيه صادر قبل تاريخ خروج المجلة من فهرس Scopus فان البحث يخضع لما نصت عليه تعليمات الترقيات رقم ١٧٦ |
| 78 | ٢٠١٩/٩/٢٦ | ب ت ٤ / ٩١٥١ | اعتماد المجلات لأغراض الترقية العلمية | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة الرجوع الى قاعدة بيانات فهرس Scopus (عبارة عن جدول اكسل تحت عنوان Disconnected Sources ويحدث دوريا) المتاحة بشكل مجاني من خلال الرابط https://www2.scopus.com/home.uri في ايقونة (Content Coverage) للتأكد من اخر مجلدات وأعداد مفرسة وارقام صفحات في الفهرس المذكور بالنسبة للمجلات التي خرجت منه |
| 79 | ٢٠١٩/٩/٢٦ | ب ت ٤ / ٩٢٠٦ | الرقم المعياري الدولي للكتاب (ISBN) | <ul style="list-style-type: none"> تم تأسيس وكالة وطنية عراقية خاصة تمنح الرقم ISBN للكتب المؤلفة داخل العراق موقعها (www.isbniraq.org) في ايقونة (Content Coverage) للتأكد من اخر مجلدات وأعداد مفرسة ويمكن التأكد من صحة الارقام للكتب المؤلفة من خلال موقع الوزارة |
| 80 | ٢٠١٩/١٠/١٥ | ب ت ٤ / ٩٨٣٧ | المجلات المفهرسة | <ul style="list-style-type: none"> اعتماد موقع قائمة Beall (beallist.weebly.com) كرديف لموقع Stop predatory journals (predatoryjournals.com) في تحديد المجلات المفترسة وتكون المجلة غير معتمدة للترقية العلمية والنشر العلمي في حال وجودها في أي موقع من الموقعين أعلاه أو كلاهما. موقع Stop predatory list ساري المفعول من تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ اما بالنسبة لموقع (قائمة Beall) فيتم العمل به من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|------------------|--------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 81 | ٢٠١٩/١٠/٢٠ | ب ت ٤ / ٩٨٩٠ | لجان الترقيات العلمية | الأستاذ المتمرس الإشارة الى البند أولاً من المادة -٥- من تعليمات وضع الأستاذ المتمرس رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠ والذي ينص (التدريس وإلقاء المحاضرات المنهجية وغير المنهجية والإشراف على رسائل وأطروحات الدراسات العليا والاشتراك في لجان المناقشات وفي اللجان الأخرى وفق حاجة الكلية أو القسم المختص واعداد الدراسات لقاء أجور ومكافآت وفقاً للقانون) |
| 82 | ٢٠١٩/١٠/٢١ | ب ت ٤ / ٩٩٥٢ | تقييم الاداء | <ul style="list-style-type: none"> تقييم الاداء لم يعد شرط أساسي في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧، وعند توافره فإنه يدخل في حساب نقاط جدول (٢) / النشاطات وخدمة المجتمع بالإمكان الاستغناء عن تقييم الاداء في حال عدم توافره شرط استمرار عضو الهيئة التدريسية المعني بالعمل الجامعي خلال مدة عدم تقييم أداءه. |
| 83 | ٢٠١٩/١١/٣ | ب ت ٤ / ١٠٥١٤ | استفسار / ج الموصل | <ul style="list-style-type: none"> أن الدراسة يجب ان تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع ولا يمكن اعتماد أرشفة ملفات مفتشية الأثار ضمن هذه الفقرة وكذلك الحال بالنسبة لموسوعة الحلة الحضارية. المشاركة في الندوات العلمية وورش العمل لا تدخل ضمن محاضر في الدورات التدريبية. التقييم اللغوي للرسائل والاطاريح لا يعتمد ضمن البحوث. العمل في المستشفيات حصراً لتدريسي الكليات الطبية. لم يتضمن جدول (٢) نقاط للمداليات ولا يمكن اعتمادها بدلاً عن الأوسمة. المادة (١٠) من التعليمات النافذة تحتسب النسبة من مجموع الجدولين (١) و (٢) لم تشر التعليمات الى مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس. أن اقامة المعرض ضمن مناهج المهرجان الثقافي يعتمد ضمن النشاطات اللاصفية. لا يوجد ضمن نشاطات خدمة المجتمع فقرة تخص المكاتب الاستشارية. النشر في مؤسستين مختلفتين يقصد في مجلتين مختلفتين صادرتين من جهتين مختلفتين يمكن للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من جدول (١/ب) و لا يمكن الاستفادة من الجدولين (١/أ) و (١/ب) معا. إلقاء محاضرات في جامعات أخرى لا تدخل ضمن فقرة تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية. |
| 84 | ٢٠١٩/١١/٢٧ | ب ت ٤ / ١١١٧٦ | اعتماد مجلات | اعتماد المجلات العلمية الصادرة في الدول العربية لاغراض الترقية العلمية والنشاطات العلمية الأخرى والتي لم تفهرس ضمن المستويات العالمية: <ul style="list-style-type: none"> اعتماد المجلات الصادرة عن الجامعات في الدول العربية استناداً الى الفقرة (٩) اعتماد المجلات الصادرة عن المؤسسات البحثية ومراكز الدراسات والبحوث استناداً الى الفقرة (٩) احالة المجلات الصادرة عن الجهات غير ما ذكر بالفقرتين اعلاه الى لجنة الترقيات المركزية بالوزارة لبيان الراي |
| 85 | ٢٠١٩/١٢/١٣ | ج المستصيرية | معايير الحصول على كتاب شكر وتقدير | <ul style="list-style-type: none"> توجيه كتاب شكر وتقدير للباحثين الناشرين بحوثهم أو قاموا بتقييم بحوث في مجلات ضمن المستويات العالمية في الربيعين (Q1, Q2) ضمن مستوعب |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|------------|------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | Scopus ولها CS أو ضمن مستوعبات Clarivate ولها IF واعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ |
| 86 | ٢٠١٩/١٢/٢٦ | ب ت ٤ / ١١٩٧٨ | اعلام | <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الاختصاص العام للتدريسيين بنفس اختصاص القسم العلمي الذي تخرج منه ويعتمد عنوان اطروحة الدكتوراة على انه الاختصاص الدقيق وبالإمكان اعتماد المسار البحثي الذي يحدده الباحث اذا كان لديه (٥) بحوث منجزة بشرط يكون اسمه الاول في (٣) بحوث منها. • اعتماد العمل في المستشفيات التعليمية في تخصص الطب البشري وطب الاسنان والطب البيطري في احتساب النقاط في جدول النشاطات وخدمة المجتمع وبأوامر ادارية صادرة من الكلية أو الجامعة تؤكد ذلك. • تكون نسبة الاستلال العلمي هي ٢٠% من رسالة الماجستير او اطروحة الدكتوراة من البحث ككل. • إدراج المشاركة بزراعة المليون شجرة كمنشأ لاصفي (تم إلغاء الفقرة بالكتاب المرقم ب ت ٤/٤٤٦٤ في ٢٠٢٠/٧/٧) • ضرورة استكمال اجابة الخبراء على كافة البحوث المقدمة في الجدول (١) من تعليمات الترقيات حتى في حالة استيفاء التقييمات |
| 87 | ٢٠١٩/١٢/٢٦ | ب ت ٤ / ١١٩٨٨ | استفسار / جامعة تكنولوجيا المعلومات | <ul style="list-style-type: none"> • قيمة CS التي تمنح من موقع Scopus هي ذاتها قيمة IF والتي تمنح من موقع Clarivate وتعامل ذات المعاملة في الجدول (١) |
| 88 | ٢٠٢٠/١/٩ | ب ت ٤ / ١٨١ | البيات اعتماد المجلات العلمية | <ul style="list-style-type: none"> • إيقاف العمل بالاليات المعتمدة من قبل الجامعات في اعتماد المجلات لاغراض الترقية العلمية لحين استحصال موافقة الوزارة • اقتراح الية موحدة للجامعات يصادق عليها من قبل السيد الوزير واعامها على الجامعات للعمل بموجبها. |
| 89 | ٢٠٢٠/٢/٥ | ٢٠ | ج بابل / المجلات المفترسة والوهمية | <ul style="list-style-type: none"> • المجالات ادناه مفترسة ووهمية وتعتبر غير معتمدة للترقية ومن تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ هو الحد الفاصل بين قبول البحث من عدمه • Journal of Global Pharma Technology • Research Journal of Pharmaceutical Biological and Chemical Sciences • Journal of Chemical and Pharmaceutical Sciences • International Journal of Engineering and Technology • Indian Journal of Public Health Research and Development • Technical Journal of Engineering and Applied Science • International Journal of Pharmaceutical Research and Allied Sciences • Journal of Pharmaceutical Sciences and Research |
| 90 | ٢٠٢٠/٢/١٢ | ب ت ٤ / ١٠٤٤ | استفسار / ج تكرير | <ul style="list-style-type: none"> • أن التدريسي المشمول المشار اليه بالفقرتين أدناه غير مشمول بالمدة الاصغرية • التدريسي الذي لديه ٣ سنوات خدمة جامعية فقط وكانت متقطعة بسبب (الاجازات الدراسية الخارجية أو اجازة الامومة أو اجازة بدون راتب). • التدريسي الذي لديه ٣ سنوات خدمة جامعية، إضافة الى سنوات الابتعاث لغرض الدراسة. • تتم الترقية العلمية بعد استكمال اجابة الخبراء على كافة البحوث المقدمة في جدول رقم (١) حتى في حالة استيفاء التقييمات لترصين الترقية العلمية |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|----|-----------|-----------------|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 91 | ٢٠٢٠/٢/٢٣ | ب ت ٤ / ١٣٦٠ | مجلة كلية الكوت الجامعة | <ul style="list-style-type: none"> • حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة على اعتماد مجلة كلية الكوت الجامعة واعتبارا من المجلد (الرابع) العدد (الثاني) وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية |
| 92 | ٢٠٢٠/٥/١٤ | ب ت ٤ / ٢١٨٠ | اعتماد البحوث المنشورة في المجلات المختطفة (Hijacked Journals) | <ul style="list-style-type: none"> • موافقة معالي الوزير على اعتماد البحوث المنشورة في المجلات المختطفة (Hijacked Journals) في الترقيات العلمية ويتم اعتبارها بحوث منشورة في مجلات عالمية من ناحية النقاط ويتم إرسالها الى الخبراء • يتم اعتماد البحوث المنشورة في المجلات المختطفة لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ بإمكان اعادة ترويج معاملات الترقية العلمية والتي تم اعادتها لصاحب الترقية بسبب البحوث موضوع البحث وتم الترقية من تاريخ تقديم الطلب الأول • اعتماد الموقعين (https://predatoryjournals.com/hihacked/) و (https://beallslist.net/hijacked-journals/) لكشف المجلات المختطفة |
| 93 | ٢٠٢٠/٥/١٤ | ب ت ٤ / ٢١٨٤ | ترقيات علمية | <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على الاستفادة من البحوث المقيمة وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ على أن يكون في نفس التخصص ولنفس المرتبة العلمية أو أدنى |
| 94 | ٢٠٢٠/٥/٢٧ | ب ت ٤ / ٢٢٩٥ | تحفيز البحث العلمي | <p>(تم إلغاء الكتاب بالإعام المرقم ب ت ٤/٤٤٦٤ في ٢٠٢٠/٧/٧)</p> <p>وجه معالي الوزير على تحفيز الباحثين العراقيين في الجامعات العراقية وتشكيلات الوزارة كافة للمساهمة في زيادة النشر العلمي الرصين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. منح كتاب شكر وتقدير من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع مكافئة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠ دينار) لكل بحث Research article أو بحث مراجعة Review article منشور في مجلة معتمدة ضمن قاعدتي بيانات كلاريفيت و سكوباس على ان تكون ذات معامل تأثير IF أو CS وضمن Q1 ويعالج البحث مشكلة عراقية بتأييد الجهة المستفيدة 2. منح كتاب شكر وتقدير من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي مع مكافئة مالية قدرها (٢٠٠٠٠٠٠ دينار) لكل بحث Research article أو بحث مراجعة Review article منشور في مجلة معتمدة ضمن قاعدتي بيانات كلاريفيت و سكوباس على ان تكون ذات معامل تأثير IF أو CS وضمن Q1 3. منح كتاب شكر وتقدير من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي لكل بحث Research article أو بحث مراجعة Review article منشور في مجلة معتمدة ضمن قاعدتي بيانات كلاريفيت و سكوباس على ان تكون ذات معامل تأثير IF أو CS. 4. يكون التكرام للفقرات ١ و ٢ و ٣ للبحوث المنشورة ابتداء من ٢٠٢٠/١/١ 5. للسادة رؤساء الجامعات تكريم الباحثين الذي ينشرون بحثا في قواعد البيانات كلاريفيت و سكوباس ممن لم تنطبق عليهم الفقرات الثلاثة أعلاه. |
| 95 | ٢٠٢٠/٧/٢٨ | ب ت ٤ / ٣٠٤٠ | اعتماد البحوث المنشورة في المجلات المفهرسة ضمن قواعد | <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من كون البحث المنشور في مجلة مفهرسة ضمن مستوعب (Scopus) يكون ايضا مفهرس ضمن نفس المستودع ولا يتم الاكتفاء بكون المجلة مفهرسة فقط. • التأكيد على الباحثين توخي الدقة والحذر عند نشر بحوثهم في مجلات تنتهج المنهج الربحي من خلال وجود موقعين لها الاول ضمن المستودع والاخر للأغراض الربحية |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|----------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | بيانات Scopus | |
| 96 | ٢٠٢٠/٩/١٤ | ب ت ٤/ ٣٩٨٣ | مجلة "اريد الدولية للعلوم والتكنولوجيا" | لا تعتمد هذه المجلة لأغراض الترقية العلمية |
| 97 | ٢٠٢٠/٩/٢٢ | ب ت ٤/ ٤٢٣٢ | ترقية علمية | المقصود بالبحوث المنجزة هو تسجيل البحث في الخطة العلمية للقسم والحصول على قبول النشر من المجلة المراد نشر البحث فيها وبهذا يعتبر البحث منجزا. |
| 98 | ٢٠٢٠/١٠/٤ | ١٢٤٣٠ /٢/٧ | مجلات علمية جامعة البصرة | يحتفظ التدريسي بحقه في البحث المنشور في مجلة علمية معتمدة ضمن مستوعبات Scopus في حالة خروج المجلة من التصنيفات المذكورة اذا كان النشر أو قبول النشر اثناء وجود المجلة ضمن المستوعبات |
| 99 | ٢٠٢٠/١٠/٥ | ب ت ٤/ ٤٧٧٢ | اجابة استفسار/ جامعة واسط | <ol style="list-style-type: none"> 1. مطالبة تدريسي المجموعة الطبية (صاحب الترقية) بجلب ما يؤيد عمله في المستشفى التعليمي ليتم احتسابه كمنشور ضمن جدول (٢) 2. يطالب صاحب الترقية الذي حصل بحته المقدم للترقية على تقييم (غير صالح) بتقديم بحث تعريضي ليتم استكمال نقاط جدول (١) (تم الغاء الفقرة بكتاب الوزارة المرقم ب ت ٤/٥٤٤٥ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦) 3. لجان المناقشة تعتبر ضمن اللجان الامتحانية (تم الغاء الفقرة بكتاب الوزارة المرقم ب ت ٤/٥٤٤٥ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦) 4. يحتسب الاشراف التربوي لمرة واحدة في السنة الدراسية بغض النظر عن عدد الطلبة. 5. تقديم ما يؤيد استفادة جهة رسمية من الدراسة التي تعالج مشكلة في المجتمع العراقي وان هذه الدراسة قد عالجت مشكلة حقيقية |
| 100 | ٢٠٢٠/١٠/٢٦ | ب ت ٤/ ٥٤٢٨ | الترقيات العلمية/ وزارة التربية | <ul style="list-style-type: none"> • أن تسجيل (بحث المؤتمر والكتاب المؤلف) من اختصاص لجنة الترقيات العلمية في وزارة التربية. • الاشتراك في دورة سلامة اللغة العربية هي من ضمن متطلبات معاملة الترقية العلمية. • دورة طرائق التدريس هي من ضمن متطلبات معاملة الترقية عند التقديم للقب (مدرس) على ان يتم تقديمها في كافة مراحل الترقية للقب (استاذ مساعد) و (استاذ) ولا يحتاج الى دورة جديدة. • لا يجوز الدمج بين الجدولين (١/١) و (١/ب) معا. • لا تأخذ البحوث المنشورة في مجلات عربية أو عالمية نفس نقاط المجلة العلمية العالمية ذات معامل التأثير. • الدراسة العلمية لصاحب الترقية يتم اعتماد كتاب التأييد الصادر من الجهة أو المؤسسة الحكومية الرسمية المقدمة لها الدراسة. • الأوسمة الدولية أو المحلية يتم اعتماد كتاب التأييد الصادر من الجهة أو المؤسسة الحكومية الرسمية التي منحت الوسام. • براءة الاختراع يتم الاعتماد على الكتاب الصادر من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في وزارة التخطيط كونها الجهة المسؤولة عن تسجيلها. • المشاركة في الاشراف التربوي يتم احتساب تكليف واحد لكل سنة. • لقاء المحاضرات في جامعات اخرى لا تدخل ضمن فقرة تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية. • المشاركة في الندوات العلمية وورش العمل لا تدخل ضمن فقرة محاضر في الدورات التدريبية. • فيما يخص رسائل وأطاريح الباحثين المشاركين لصاحب الترقية يمكن تحويلها على شكل ملفات توضع في (فلاش رام) ويتعهد صاحب الترقية بجلبها ورقيا في حال المطالبة بها من قبل الجامعة المعنية بالترقية. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 101 | ٢٠٢٠/١٠/٢٦ | ب ت ٤ / ٥٤٤٥ | ترقيات العلمية / الى جامعة واسط | الحاقا بالكتاب المرقم ب ت ٤ / ٤٧٧٢ في ٢٠٢٠/١٠/٥ 1. بخصوص الفقرة (٢) من كتاب الوزارة اعلاه، الخاصة بالبحث الذي يحصل على تقييم (غير صالح)، تمت الاشارة الى الفقرات (١، ٢، ٣) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ البند الثاني منها 2. اعتبار لجان المناقشة لرسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراة مجزية لنقاط فقرة تقييم البحوث ضمن الجدول (٢) 3. الغاء الفقرتين (٢) و (٤) من الكتاب المرقم ب ت ٤ / ٤٧٧٢ في ٢٠٢٠/١٠/٥ |
| 102 | ٢٠٢٠/١٠/٢٨ | ٤٠٤ | تبلغ / وزارة التربية التربية | • تبليغ منتسبي وزارة التربية من حملة الشهادات العليا بضرورة تسجيل الدراسة المجتمعية في ضمن الخطة البحثية في شعبة (البحوث والدراسات التربوية) لغرض تسجيلها في مركز البحوث، على ان تعالج الدراسة مشكلة حقيقية داخل المجتمع سواء كانت ضمن الاختصاص او خارجه وتخضع الدراسة للاستلال العلمي والالكتروني |
| 103 | ٢٠٢٠/١١/١٦ | ب ت ٤ / ٦١١٣ | توضيح | • اشارة الى الاعمام ب ت ٤ / ٣٠٤٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٨ 1. الاعمام اعلاه اتى نتيجة دراسة معمقة للبحوث المنشورة في المستوعب (Scopus) 2. يتم إيقاف العمل بالإعمام المرقم ب ت ٤ / ٥٩١٧ في ٢٠٢٠/٦/١٨ بشأن امكانية ترويج معاملة ترقية العلمية في حالة وجود أكثر من بحث مقبول للنشر 3. يتم تطبيق الاعمام ب ت ٤ / ٣٠٤٠ على معاملات الترقية والتي تحتوي على بحوث مشمولة بالمادة ٢٥ من تعليمات الترقيات العلمية ١٦٧ عدا البحث الواحد المقبول للنشر 4. يطبق اعمام الوزارة (ب ت ٤ / ٣٠٤٠) هذا على الفقرتين (٢) و (٣) من تاريخ صدور هذا التوضيح في (٢٠٢٠/١١/١٦) |
| 104 | ٢٠٢٠/١٢/١ | ب ت ٤ / ٦٧٣٠ | توضيح | • البحوث المشمولة بالإعمام ب ت ٤ / ٣٠٤٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٨ هي البحوث المنشورة بعد تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ وليس بأثر رجعي، وعليه لا يطالب الباحث بضرورة وجود بحثه ضمن مستوعب (Scopus) |
| 105 | ٢٠٢٠/١٢/٢ | ب ت ٤ / ٦٧٧٤ | بيان رأي | • بيان الرأي في احتساب المدة الاصغرية للنص (احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترفيح والترقية والنقاعد في حال اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة) أن النص المادة اعلاه لاينصرف التي الترقية العلمية لان الترقية العلمية تحكمها تعليمات خاصة هي تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ وان المقصود بمصطلح الترقية هي الترقية الوظيفية وليس العلمية. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 106 | ٢٠٢١/١/١٢ | ب ت ٤ / ٢٨٥ | إجابة استفسارات / ج بغداد | 1. لا يجوز الجمع بين الجدول (أ/١) والجدول (ب/١) في جهات النشر، ويتم احتساب الأطروحة وفق ما جاء في (المادة ٨-) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ ولكون اختصاص مقدم الترقية عضو الهيئة التدريسية يقع ضمن الاختصاصات الإنسانية فتحتسب له النقاط وفق الجدول الخاص بهذه الاختصاصات ولجميع البحوث. 2. أن النسبة المسموح بها وفق (المادة ١٠-) من التعليمات رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ تضاف الى مجموع نقاط الجدولين لاستكمال مجموع النقاط المطلوبة لكل مرتبة علمية. 3. تعتبر مناقشة رسائل وأطاريح طلبة الدراسات العليا مجزية لنقاط فقرة تقييم البحوث. |
| 107 | ٢٠٢١/١/٢٥ | ب ت ٤ / ٥٩٨ | استفسار / ج البصرة | • إذا لم يحصل بحثاً ما درجة التقييم المطلوب الأصيل للأستاذية (كأن حصوله على قيم أو مفيد) والقيم للأستاذ مساعد والمدرس (كأن حصوله على مفيد) في جدول رقم (١) وأن صاحب الترقية حصل على عدد البحوث المطلوبة للترقية ولكن رفع هذا البحث يخل بحساب نقاط الجدول المطلوبة للترقية، فإن صاحب الترقية يعتبر مستوفياً لمتطلبات الترقية لحصوله على عدد النقاط قبل التقييم ولا يطالب ببحث تعزيزي. |
| 108 | ٢٠٢١/٢/١٠ | ب ت ٤ / ١٠٠٢ | اعتماد Short Paper للترقية العلمية | • عدم اعتماد Short Paper للترقية العلمية لكون شروط البحث العلمي لا تنطبق على هذا النوع من البحوث |
| 109 | ٢٠٢١/٢/١٦ | ب ت ٤ / ١٢٤٤ | اعتماد البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في مجلات خرجت من مستوعب Scopus | 1. البحث المنشور في مجلات خرجت من مستوعب Scopus B إذا كان م فهرس ضمن حساب الباحث وضمن فترة تواجد المجلة ضمن المستوعب Scopus (البحث مشمول بالتغطية) والتي تحدد وفق Discontinued source Excel sheet والذي يحدث دورياً كل ٣ أشهر وكان للمجلة Citescore في تاريخ نشر البحث وقبل خروجها من Scopus، عليه تطبق المادة ٢٥ من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. B- إذا كان البحث غير م فهرس في تاريخ نشر البحث فيعتبر بحث عالمي ويرسل للتقييم B+ إذا كانت المجلة لا تحتوي على CiteScore في تاريخ نشر البحث فيعتبر بحث عالمي ويرسل للتقييم. 2. البحث المقبول للنشر (في مجلات خرجت من Scopus) ضمن فترة تواجد المجلة في المستوعب فيعتبر بحث عالمي ويرسل للتقييم |
| 110 | ٢٠٢١/٢/١٦ | ب ت ٤ / ١٢٥١ | اعتماد بحوث المؤتمرات العلمية في معاملات الترقية العلمية | • تطبق المادة ٢٥ من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ على بحوث المؤتمرات المنشورة في مستوعب IEEE Explore اذا كانت م فهرسة ضمن صفحة الباحث في Scopus أو Clarivate ويتم احتساب نقاطها كبحث عالمي في جدول رقم (١) • اعتبار بحوث المؤتمرات المنشورة ضمن مجلات تصدر عن IOP Science أو أي دار نشر أخرى بحث مؤتمر وليس مجلة. |
| 111 | ٢٠٢١/٢/٢٤ | ب ت ٤ / ١٤٢٣ | اعتمادية مجلات/ ج العراقية | • لا تشترط ان تكون المجلة ضمن التخصص الدقيق للباحث |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 112 | ٢٠٢١/٣/٢٣ | ب ت ٤ / ١٩٨٧ | نشاط زراعة المليون شجرة | يتم احتساب نشاط زراعة المليون شجرة مرة واحدة فقط في جدول النشاطات بغض النظر عن عدد المشاركات |
| 113 | ٢٠٢١/٣/٢٤ | ب ت ٤ / ٢٠٢٩ | اعتماد الدورات والمؤتمرات الالكترونية | اعتماد الدورات والمؤتمرات الالكترونية و لفترة الجائحة تحديداً وحسب قرارات لجنة الصحة والسلامة الوطنية على أن يتم العمل بالاعتمادات والضوابط السابقة بعد زوال الجائحة ويكون حضورياً للدورات والمؤتمرات وتحسب النقاط على ذلك أصولياً |
| 114 | ٢٠٢١/٤/٢٦ | ب ت ٤ / ٢٠٢٩ | ج ديالى / استفسار | يمكن اعتماد اطروحة الدكتوراة كبحت أصيل مشارك في حال تجاوز المدة عن (٦) سنوات من تاريخ الامر الجامعي لمنح الدكتوراة شرط عدم الاستفادة منها. |
| 115 | ٢٠٢١/٤/٢٦ | ب ت ٤ / ٢٩١٦ | ج البصرة / الترقية العلمية | عدم شمول الاجازة المرضية الطويلة والاجازات الاخرى براتب تام لثلاثة أشهر فما فوق وضمن المدة اللازمة للترقية بالمدة الأصغرية |
| 116 | ٢٠٢١/٤/٢٧ | ب ت ٤ / ٣٠٠٩ | اعتماد بحوث المؤتمر الدوري الاول | عدم اعتماد بحوث المؤتمر الدوري الاول الا بعد انعقاد المؤتمر الدوري الثاني. |
| 117 | ٢٠٢١/٥/٤ | ب ت ٤ / ٣٢٥٨ | ج واسط / اجابة | في حال كون البحث مرسل للنشر في مجلة وضمنيا في حساب الباحث (كبحت ضمن مستوعب Scopus) فيتم التدقيق والنظر بموضوع الترقية العلمية. اذا كان البحث منشور كفصل في كتاب (Book Chapter) فلا يعتمد للترقية |
| 118 | ٢٠٢١/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٣٦٠٧ | الاستلال الورقي والالكتروني/ ج بابل | إمكانية اعتماد نتائج وتقارير الاستلال الورقي والالكتروني في البحوث المشتركة للباحثين ضمن التخصص الواحد في حال كون البحث في نفس الاختصاص العام والدقيق للباحث المشارك |
| 119 | ٢٠٢١/٥/٢٥ | ب ت ٤ / ٣٦٦٠ | الى / ج الموصل | يطبق التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ لمعاملة الترقية العلمية الجديدة وبحوثها ضمنيا حتى لو كانت منشورة أو مقبولة للنشر قبل ٢٠٢٠/١١/١٦ |
| 120 | ٢٠٢١/٨/٣ | ب ت ٤ / ٥١٦٣ | احتساب مدة التفرغ العلمي | لا يوجد مانع قانوني من قبول معاملة الترقية أثناء التفرغ العلمي، وفقا للمادة (١١) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠ طالما يستحق بموجبها المتفرغ العلمي للحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجب القانون، أي بمعنى تعتبر خدمة وظيفية جامعية له خلال فترة تفرغه العلمي. |
| 121 | ٢٠٢١/٩/١٦ | ب ت ٤ / ٤٣٧ | الى / ج التكنولوجيا | يحق للتدريسي نشر أكثر من بحث في ذات المجلة (المحلية) طالما قد الاختلاف في نشر بحثاً أخرى في مجالات مختلفة. |
| 122 | ٢٠٢١/١١/١٥ | ب ت ٤ / ٧١٦٢ | اعتماد آلية | عدم اعتماد بحوث المجالات العلمية التي لم تُرفع على موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية (www.ias.net) لأغراض الترقية العلمية. |
| 123 | ٢٠٢١/١١/٣٠ | ب ت ٤ / ٧٤٠٥ | دار النشر MDPI | ان دار النشر MDPI لديها ٣٧٢ مجلة في مختلف الاختصاصات ذات الوصول المفتوح، ١٧٨ مجلة مفهرسة ضمن مستوعب Scopus، و ٨٠ مجلة ادرجت ضمن مستوعب Wos وغير مدرج ضمن موقع (predatoryjournals.com) والدار تم استثناءها من قائمة الناشرين المفترسة ضمن موقع (beallist.net) |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 124 | ٢٠٢١/١٢/١٦ | ب ت ٤ / ٧٧٥٢ | بحوث المؤتمرات المنشورة في Book Series | اعتماد بحوث المؤتمرات المنشورة في (Book Series) والتي تظهر على انها (Conference Paper) في مستوعب Scopus إذا كانت تنطبق عليها المادة ٧- رابعا من تعليمات الترقية العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ ولا يتم اعتماد البحوث التي تظهر على انها (Book Chapter). |
| 125 | ٢٠٢٢/١/٢٥ | ب ت ٤ / ٤٥٢ | بيان رأي | ان بحوث المؤتمرات المنشورة في مجلات تصدر عن دار النشر IOP أو أي دار أخرى تعتبر بحوث مؤتمري وليس بحوث مجلة ويقبل بحث واحد فقط للترقية في جدول رقم (١) وبحث آخر في جدول رقم (٢) استنادا الى تعليمات الترقية العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ بغض النظر عن تاريخ نفاذ الاعمام ب ت ٤ /١٢٥١ في ٢٠٢١/٢/١٦. |
| 126 | ٢٠٢٢/٢/١ | ب ت ٤ / ٥٨٢ | إعمام | يتحمل صاحب الترقية العلمية المبالغ المترتبة على تقييم البحوث في حال كونها غير صالحة للترقية. |
| 127 | ٢٠٢٢/٢/٦ | ب ت ٤ / ٦٤٩ | احتساب بحوث المؤتمرات العلمية | الحاقا بالأعمام المرقم ب ت ٤ /١٢٥١ في ٢٠٢١/٢/١٦ الفقرة ٢، لم تنص الفقرة على تقييم بحوث المؤتمرات إذا كانت منشورة ضمن مجلات علمية محكمة وتنطبق عليها المواد (٧-رابعاً و ٢٤ و ٢٥) من تعليمات الترقية العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والإعمامين المرقمين ب ت ٤ / ٧٧١٥ في ٢٠١٨/١٠/٧ و ب ت ٤ / ٦١١٣ في ٢٠٢٠/١١/١٦. |
| 128 | ٢٠٢٢/٢/١٧ | ب ت ٤ / ٩٥١ | شرط الاتصال في إحتساب المدة الأصغرية اللازمة للترقية | انعدام شرط الاتصال في احتساب المدة الاصغرية اللازمة للترقية العلمية مقتصر على الاجازة المرضية الطويلة فقط. |
| 129 | ٢٠٢٢/٣/١٤ | ب ت ٨ / ١٦٠٤ | اعتماد الاستلال العلمي والإلكتروني للبحوث المشتركة | حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد الاستلال العلمي (الورقي) والإلكتروني للبحوث المقدمة لنفس الترقية العلمية التي أجريت سابقا للباحثين المشاركين مع تزويد لجنة الترقية العلمية المركزية المشكلة في الوزارة وفي الجامعات بما يؤيد ذلك واعتبار ذلك سياق عمل ثابت للحالات المماثلة مستقبلا. |
| 130 | ٢٠٢٢/٤/١٠ | ب ت ٤ / ٢٢٩٤ | ج الفلوجة / استفسار | احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدما لاغراض العلاوة والترقية والتقاعد في حال اكماله الدراسة قبل انتهاء المدة |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 131 | ٢٠٢٢/٤/٢٨ | ب ت ٤ / ٢٧٥٨ | ترقيات علمية في الجامعات والكليات الاهلية | <ul style="list-style-type: none"> • الحاقا بالأعماميين المرقمين ب ت ٤/١٦٩٥ في ٢٦/٢/٢٠١٨ و ب ت ٤/١٥٤٢ في ٢٠/٢/٢٠١٩ • تقرر أن تجرى الترقيات العلمية لكافة الألقاب العلمية (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والكليات الأهلية من مهام لجان الترقيات العلمية في الجامعات الحكومية المتوأمة معها تلك الجامعات والكليات الأهلية مع مراعاة أن تتولى تلك الجامعات الحكومية إنجاز جميع مراحل معاملات الترقيات العلمية وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير. • تتحمل الجامعات الحكومية المسؤولية عن عدم تنفيذ تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ وبدقة أسوةً بالترقيات العلمية لتدريسها على ان يتم استيفاء أجور الخبراء من الجامعات والكليات الاهلية المعنية بالترقية. |
| 132 | ٢٠٢٢/٥/٢٢ | ب ت ٤ / ٣٢٢٢ | بيان رأي / ج الحمدانية | <ul style="list-style-type: none"> • يتم معاقبة من ثبتت عليه السرقه العلمية وفقا للمادة ٨- من قانون انضباط الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وحسب جسامه فعله بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية، أما فيما يخص ترقيته العلمية فإن المعنى بالترقية العلمية يطالب باستكمال بحوثه وفق المواد (١) أو (٢) أو (٣) وحسب المرتبة العلمية المراد الترقيه لها. |
| 133 | ٢٠٢٢/٦/١٢ | ب ت ٤ / ٣٧٧٥ | بيان رأي / ج النهريين | <ul style="list-style-type: none"> • أن جدول رقم (٢) النشاطات وخدمة المجتمع) تضمن الإشارة الى نشاط (المشاركة في اللجان الوزارية) والنص ورد مطلقاً لم يتقيد باللجان الدائمة انما تسري على اللجان الدائمة والمؤقتة. |
| 134 | ٢٠٢٢/٧/٧ | ب ت ٤ / 4464 | تحفيز البحث العلمي | <p>المعايير المقترحة لتحفيز البحث العلمي في منح كتب الشكر</p> <ul style="list-style-type: none"> • ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في البحث العلمي والمجلة العلمية التي يتم نشر البحوث فيها لغرض منح كتاب الشكر: <ul style="list-style-type: none"> أ أن تكون المجلة مفهرسة ضمن مستوعب (Scopus) وتحتوي على (CiteScore) وتقع ضمن الربع الأول Q1. ب أن يكون البحث المنشور يظهر في صفحة الباحث في مستوعب (Scopus). ب أن تكون المجلة مفهرسة ضمن مستوعب (WoS) وتحتوي على (Impact Factor). ب أن تكون جهة الانتساب للباحث المثبتة في البحث (Affiliation) تمثل أسم البلد والمؤسسة/ وزارة / الجامعة / الكلية. • رابعاً: يمنح كتاب الشكر لكل بحث منشور ضمن المعايير الواردة في الفقرة ثالثاً اعلاه. • خامساً: أن موضوع منح كتاب الشكر والتقدير للبحوث المنشورة في المجالات العلمية الاكاديمية العراقية المحكمة والمدرجة ضمن موقع المجالات الاكاديمية العلمية العراقية يكون من صلاحية رئيس الجامعة وحسب القيمة العلمية والتطبيقية للبحث. • سادساً: الغاء العمل بالاعماميين المرقمين ب ت ٦/٢٢٩٥ في ٢٧/٥/٢٠٢٠ و ب ت ٦/١٦١٢ في ٢/٣/٢٠٢١. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 135 | ٢٠٢٢/٧/٧ | ب ت ٤ / 4465 | اعمام | <ul style="list-style-type: none"> • أولاً: إحالة معاملات الترقية العلمية للدرجات الخاصة (أصالة، وكالة، تسيير أعمال) الى مقر الوزارة ليتم ترويجها وفقاً للمادة (١٦) من تعليمات الترقية العلمية رقم (١٦٧) لسنة (٢٠١٧). • ثانياً: الغاء العمل بالفقرة (٤) من الاعمام المرقم ب ت ١١٩٧٨/٤ في ٢٠١٩/١٢/٢٦ المتضمنة ادراج نشاطات التدريسيين في مشروع زراعة المليون شجرة كنشاط لاصفي في جدول رقم (٢). • مراعاة مايلي فيما يخص فقرة (اشراف على عمل تطوعي طلابي) الواردة ضمن النشاطات اللاصفية (ويسري العمل بما جاء في هذه الفقرة على معاملات الترقية التي تروج من تاريخ صدور الاعمام أعلاه): <p>1- إصدار أمر اداري بالاشراف على مجموعة من الطلبة الذين يمارسون ذلك العمل التطوعي بغض النظر عن طبيعته.</p> <p>2- أن يتم إقرار ذلك النشاط ضمن مجلس القسم/ الفرع والكلية ويتم الاحتساب لمرة واحدة للنوع الواحد من النشاط، ويتم حساب هذا النشاط للمشرفين عليه حصراً.</p> <p>3- أن يكون انجاز العمل التطوعي خلال الفترة اللازمة المطلوبة للترقية العلمية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • ثالثاً: لا يتم احتساب التقييم اللغوي لرسائل واطاريج طلبة الدراسات العليا (باللغة العربية والإنكليزية) من ضمن نشاط تقييم البحوث العلمية أو مراجعة كتاب الوارد ضمن جدول رقم (٢). |
| 136 | ٢٠٢٢/٧/٢٠ | ب ت ٤ / 4607 | تشكيل لجان الترقيات العلمية | <p>1- عدم تضمين أعضاء ممن لديهم منصب اداري (مساعد رؤساء الجامعات، العمداء، معاونيهم، رؤساء الأقسام العلمية والادارية) في تشكيل لجان الترقيات العلمية المركزية والفرعية وكذلك لدان الاعتراضات على الترقيات العلمية المركزية والفرعية وحسب ما مثبت اعلاه ، لتحقيق الحيادية والرصانة العلمية في انجاز معاملات الترقيات العلمية.</p> <p>2- تزويد السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بالأمر الجامعي الخاص بتشكيل لجان الترقيات العلمية المركزية واللجان الفرعية ولجان الاعتراضات مع ذكر جهة عمل كل عضو من الأعضاء</p> |
| 137 | ٢٠٢٢/٧/٢٧ | ب ت ٤ / 4777 | ترقية علمية | <p>بيان الرأي حول الفقرة (١) من إعمام الوزارة ب ت ١٢٥١/٤ في ٢٠٢١/٢/١٦ حول البحث المنشور في مؤتمر (IEEE) ومدى شموله بالمادة (٢٤)</p> <p>إن بحث المؤتمر المنشور في (IEEE Xplore) لا يحقق شرط المادة (٢٤)- ثالثاً) كونه غير مدرج ضمن مجلة مفهسة ضمن مستوعب (Scopus) أو (WoS)</p> |
| 138 | ٢٠٢٢/٨/١٥ | ب ت ٤ / ٥٠٩٧ | ترقية علمية | <p>ترويج معاملات الترقية العلمية للطلبة الدارسين خارج العراق وفق القانون ٢٠٢٠ (الدراسة اثناء التوظيف)</p> <p>إشارة الى الاعمام ب ت ٢٤٣٥/٤ في ٢٠١٩/٣/١٨ والذي ينطبق فقط على موظف الخدمة الجامعية المتفرغ جزئياً لأنه يبقى مستمرا بمزاولة اعمال وظيفته مع تخفيض نصابه دون أن ينشئ عن ذلك انفكاك من الوظيفة، أما الدارس اثناء التوظيف فأن موقفه الوظيفي يختلف من حيث تمتعه بالإجازات خلال تلك الفترة من عدمه ليتم على أساس ذلك البت بموضوع تقديمه للترقية العلمية التي تخضع لإجراءات وشروط محددة بموجب تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 139 | ٢٠٢٢/٩/١٤ | ب ت ٤ / 5644 | الترقيات العلمية لتدريسي الجامعات والكليات الاهلية | <p>1- يمنح اللقب العلمي (مدرس مساعد ومدرس) وفق الآلية الآتية: -</p> <ul style="list-style-type: none"> • المدرس المساعد لحملة شهادة الماجستير والمدرّس لحملة شهادة الدكتوراة من قبل مجالس الجامعات/ الكليات الاهلية وبتوصية مباشرة من مجالس الكليات/ الأقسام بشرط ان يكون المتعين على الملاك الدائم لهذه المؤسسة حصراً بعد استكمالها كافة المتطلبات القانونية وترسل الى دائرة التعليم الجامعي الأهلي للتدقيق. • تقوم دائرة التعليم الجامعي الأهلي بتدقيق الاسم في قاعدة بياناتها للتأكد من مدى صحة انتساب الممنوح للقب العلمي على ملاك تلك الجامعة أو الكلية الاهلية. • عدم جواز منح اللقب العلمي (مدرس مساعد ومدرس) لمن هم على الملاك المؤقت بأي حال من الأحوال. • بالنسبة للألقاب العلمية الممنوحة سابقاً بأوامر جامعية أو إدارية يتم تدقيقها في قاعدة بيانات دائرة التعليم الجامعي الأهلي وتصادق بتاريخ المنح (المباشرة في الدوام على الملاك الدائم). <p>2- تتولى دائرة التعليم الجامعي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تحديد الجامعات الحكومية والكليات الاهلية لغرض ترويج معاملات الترقية العلمية الخاصة بتدريسهم.</p> |
| 140 | ٢٠٢٢/١٠/١٣ | ب ت ٤ / ٦٤٠٧ | آلية اعتماد الدراسة العلمية | <p>1- ضرورة الالتزام بتعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.</p> <p>2- توزيع نقاط فقرة دراسة تعالج مشكلة النشاطات وخدمة المجتمع / جدول رقم (٢) تحتسب كما هو معمول مع البحوث المقدمة للترقية العلمية استناداً للتعليمات أعلاه</p> |
| 141 | ٢٠٢٢/١٠/١٩ | ب ت ٤ / ٦٦٠٠ | ترقية علمية | <p>الاستفسار عن امكانية شمول مسؤولي شعب ضمن قسم ضمان الجودة بالنقاط الخاصة بالوحدات الادارية لضمان الجودة بالجدول رقم (٢) الخاص بنشاطات المجتمع..</p> <p>- ان مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة مشمول بالجدول رقم (٢) النشاطات وخدمة المجتمع حصراً.</p> |
| 142 | ٢٠٢٢/١٠/٢٦ | ب ت ٤ / ٦٧٨٢ | الجمع بين الجدولين للتخصصات الإنسانية | <p>يجوز للباحثين بالتخصصات الإنسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة فيها</p> <p>كما يجوز لهم الجمع بين الجدولين (١/١) و (١/ب) فيما يخص النشر في مجلات علمية ذات معامل تأثير (impact factor) مطبوعة أو الكترونية - مجلات عالمية مطبوعة أو الكترونية</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 143 | ٢٠٢٢/١١/٢ | ب ت ٤ / ٦٩٤٠ | ترقية علمية | <p>الحاقا بالاعمامين ب ت ٥٩٥١/٤ في ٢٠١٩/٦/٢٣ و ب ت ٢٤٦٣/٤ في ٢٠٢٢/٤/١٧ تنسب الأتي:</p> <p>1. يحق للتدريسي الذي له بحوث مشتركة مع طلبة الدراسات العليا (لم يتخرجوا بعد) دون الإشراف عليهم، ترويج معاملة الترقية العلمية على أن يقدم ما يثبت بأن بحوثه غير مستقلة من عمل رسالة أو أطروحة طالب الدراسات العليا المشارك ضمن مستمسكات معاملة الترقية العلمية أو أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر قبل إلحاق الباحث المشارك بالدراسات العليا.</p> <p>2. يجوز للتدريسي المشرف على طلبة الدراسات العليا والذي لديه بحوث مشتركة معهم الاستفادة من الرسائل أو الاطاريح، استنادا الى نص المادة (٧-أولا) والتي تجيز له الاستفادة منها ببحث مستقل واحد على أن يراعي أن يكون الطالب المشارك معه قد <u>أنجز متطلبات الدراسات العليا وتم إصدار الأمر الجامعي له.</u></p> <p>3. يحق للتدريسي المشرف على طلبة الدراسات العليا الذي يرغب في ترويج معاملة ترفيته دون الاستفادة من بحوث مستقلة أن يروج معاملة ترفيته العلمية على:</p> <p>أ- أن يقدم ما يثبت بأن البحوث المقدمة للترقية العلمية <u>غير مستقلة</u> من عمل الرسالة أو الاطروحة لطالب الدراسات العليا المشارك ضمن مستمسكات معاملة الترقية العلمية، أو</p> <p>ب- أن تكون البحوث منشورة مقبولة للنشر <u>قبل إلحاق الباحث المشارك بالدراسات العليا.</u></p> |
| 144 | ٢٠٢٢/١١/٦ | ب ت ٤ / ٧٠٣٤ | توصيات محضر الاجتماع الثالث لسنة ٢٠٢٢ للجنة الوزارية المركزية للترقيات العلمية | <p>1. تكون مهام اللجنة العلمية في (الجامعة /الهيئة)</p> <p>أ. بيان الاستلال العلمي والالكتروني لمعاملات الترقيات العلمية المحالة من قبل الوزارة.</p> <p>ب. بيان مدى تطابق اختصاص المجالات المنشورة فيها البحوث المقدمة للترقية مع اختصاص مروج الترقية العلمية ومع اختصاص البحوث المنشورة فيها.</p> <p>ج. تخضع المعاملة لتدقيق لجنة الترقيات الوزارية المركزية.</p> <p>2. إيقاف العمل بالإعمام المرقم ب ت ١٧٣٨/٦ في ٢٠٢٠/٣/٨ بشأن اعتماد المقالات الفائزة والمميزة التي تنشر في منصة العلوم للجميع لمركز السبب للبحث والنشر العلمي.</p> <p>3. خضوع الدراسة التي تعالج مشكلة في المجتمع العراقي للاستلال العلمي والالكتروني كونها دراسة مماثلة للبحث فضلا عن عدد النقاط التي تم منحها إياها وفق التعليمات.</p> |
| 145 | ٢٠٢٢/١١/٦ | ب ت ٤ / ٧٠٤١ | إجابة على استفسار (حول البحث المنفرد) | <p>1. إن المجلة التابعة لـ (IOP) وغير مدرجة في قائمة Beall List فإنها تعد كمجلة.</p> <p>2. أما إذا كان البحث منشور ضمن المجلة التابعة لـ (IOP) بصيغة Conference Series فالبحث المنشور فيه يعد بحث مؤتمر ولا يعتمد لأغراض تحقيق المادة (٢٤ /ثالثا) من تعليمات رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. فالمعيار في الحكم يكون صيغة نشر المجلة للأبحاث فيها.</p> |
| 146 | ٢٠٢٣/٢/٧ | ب ت ٤ / ١٠٧٣ | استفسار | <p>• ان تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ تتطلب النشر في مجلات مختلفة ويمكن النشر في نفس المجلة وبنفس العدد اذا كانت المجلة لديها معامل تأثير.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 147 | ٢٠٢٣/٢/٧ | ب ت ٤ / ١٠٧٥ | ج النهريين / ترقية علمية | <ul style="list-style-type: none"> بخصوص احتساب نسبة ١٠% لطالب الترقية العلمية لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم فقد جاءت تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ مطلقة ولم تحدد الفترة الزمنية للاستفادة وعليه يمكن احتساب النسبة أعلاه من بعد آخر ترقية علمية تم الحصول عليها لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها. |
| 148 | ٢٠٢٣/٢/١٩ | ب ت ٤ / ١٣٩٠ | ج التكنولوجية/ استفسار | <ul style="list-style-type: none"> يشترط في البحوث المقدمة للترقية العلمية الى مرتبة أستاذ ان تكون جميعها في مجال التخصص الدقيق لتحقيق متطلبات الجدول رقم (١-أ)، أما البحوث المقدمة في جدول رقم (٢) كالبحث المنشور في مؤتمر علمي أو كتاب مؤلف فلم ترد الإشارة الى تحديد الاختصاص بموجبه. |
| 149 | ٢٠٢٣/٢/٢٦ | ب ت ٤ / ١٥٦٤ | تحديد التخصص العام والدقيق | <ol style="list-style-type: none"> 1- تخصيص الاختصاص العام للتدريسي على وفق اختصاص وأسم القسم العلمي الذي حصل منه على اخر شهادة عليا بموجب الامر الجامعي. 2- اعتماد التخصص الدقيق حسب عنوان الأطروحة أو الرسالة. 3- اعتماد تغيير المسار البحثي في مجال الترقية العلمية حصرا على أن يقدم صاحبها (٥) بحوث ويكون اسمه هو الاول في ثلاثة بحوث منها منشورة في المستويات العالمية. 4- أن ما ورد في الفقرات (الثلاثة أعلاه) لاغراض الترقية العلمية فقط <p>تم تعديل الفقرة (١) اعلاه في كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤/٤٠٨٦ في ٢٣/٥/٢٠٢٣</p> |
| 150 | ٢٠٢٣/٤/٥ | ب ت ٤ / ٢٦٦٣ | الترقيات العلمية لتدريسي الجامعات والكليات الأهلية | <p>الحاقا بأعامم الوزارة ذي العدد (ب ت ٤/٦٥٥١) في ١٨/١٠/٢٠٢٢ تقرر إبدال الجداول المرافق بالاعمام اعلاه بالجدول المرفق ربطا وتكون توأمة جميع الاقسام غير المناظرة في الجدول المرافق مع الاقسام المناظرة ضمن نفس الرقعة الجغرافية في الجامعات الحكومية</p> |
| 151 | ٢٠٢٣/٥/٤ | ب ت ٤ / ٣٤٧٦ | المجلات الأكاديمية العلمية العراقية | <p>شمول البحوث المنشورة في المجلات العراقية التي أكملت متطلبات الدخول ضمن مستوعب Scopus وليس لها CiteScore بنص المادتين (٢٤) و (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧، وتحسب نقاطها ضمن فئة مجلات علمية مطبوعة أو الكترونية في جدول رقم (١-أ) من التعليمات أعلاه.</p> |
| 152 | ٢٠٢٣/٥/١٧ | ب ت ٤ / ٣٨٧٥ | ج الانبار / موقف مجلة HIV | <p>الاستفسار بشأن مجلة HIV والمجلات المشابهة والمجلات التي خرجت من Scopus وهل تعتبر من المجلات العالمية وتحسب نقاطها من المجلات العالمية أم تعتبر من المجلات غير الرصينة؟ نود اعلامكم الأتي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بما جاء بأعامم جهاز الاشراف والتقويم العلمي بالعدد ح ع/٣٤٩٦ في ٣١/١٠/٢٠٢٢. - نشير الى المادة (٩) من تعليمات الترقيات رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والتي حددت الشروط الواجب توفرها لأعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 153 | ٢٠٢٣/٥/١٨ | ب ت ٤ / ٣٨٩٥ | ج المستنصرية / إجابة | الاستفسار بشأن الترقية العلمية للطلبة المبتعثين بإجازات دراسية خارج العراق:- - يتعذر إحتساب سنوات الدراسة للطلبة المبتعثين في خارج العراق لغرض الترقية العلمية وحسب الاعمام ب ت ٤ / ٣٢٣٨ في ٧/٤/٢٠١٩. - للدارسين أثناء مدة التوظيف على النفقة الخاصة وفقا لقانون أسس تعادل الشهادات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ فأنهم مستمرين بعملهم ولم ينفكوا من دوائهم وفي حالة منحهم اجازة لغرض الدراسة فأنها تستقطع من المدة المقررة للترقية العلمية في حالة استيفائهم لشروطها. |
| 154 | ٢٠٢٣/٥/٢١ | ب ت ٤ / ٤٠٢٦ | ج النهريين / استفسار | <ul style="list-style-type: none"> يعامل البحث المنشور الكترونيا في صفحة المجلة مع المعرف الخاص به (DOI) وتم ادراجه في صفحة الباحث في Scopus ويمكن الحصول عليه مقابل مبلغ مالي ولكن بدون عدد ورقم المجلد كبحث منشور. في حال تقديم صاحب الترقية ثلاث بحوث منشورة في مجلات ضمن مستوعب Scopus وتحمل معامل تأثير أعلى من صفر في جدول رقم - ١ - وبحث رابع في مجلة عالمية وحصل على تقييم (غير صالح للترقية) فإن الباحث يحتفظ بنقاط البحث الرابع ويعتبر مستوفيا لمتطلبات الترقية. |
| 155 | ٢٠٢٣/٥/٢٢ | ب ت ٤ / ٣٢٢٢ | ج الحمدانية/ بيان رأي | - سرقة علمية - يتم معاقبة من تثبت عليه السرقة العلمية وفقا للمادة ٨- من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وحسب جسامته فعليه بناءً على توصيات اللجنة التحقيقية. أما ما يخص ترقيته العلمية فأن المعني بالترقية العلمية يطالب باستكمال بحثه وفق المواد (١) أو (٢) أو (٣) من تعليمات العلمية المرقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧، وحسب المرتبة العلمية المراد الترقية لها. |
| 156 | ٢٠٢٣/٥/٢٣ | ب ت ٤ / ٤٠٨٦ | تحديد التخصص العام للتدريسي | تعديل الفقرة (١) من اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت ٤ / ١٥٦٤ في ٢٦/٢/٢٠٢٣ لتكون (تحديد التخصص العام للتدريسي على وفق اختصاص وأسم القسم العلمي الذي تخرج منه وحصل الشهادة الاولية وكما مثبت في الامر الجامعي) |
| 157 | ٢٠٢٣/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٤١٤٦ | لجان الترقيات العلمية | توخي الدقة العلمية والفنية في البت بمتطلبات الترقية العلمية من خلال إتباع خطوات الحيطة والحذر لأجل الوقوف على مدى الرصانة العلمية للمجلات والبحوث المقدمة الى الترقية من قبل التدريسين ((وتتحمل لجان الترقيات العلمية المسؤولية القانونية التضامنية الى جانب مسؤوليتها العلمية ولتحقيق الغاية التي أقرها المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل)) |
| 158 | ٢٠٢٣/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٤١٩٧ | ج الموصل / طلب | للمجلات الأتية: 1- (Journal of Medicinal and Chemical Sciences) وهي مجلة جهة نشرها (Sami Publishing Company). 2- (Eurasian Chemical Communications) وهي مجلة جهة نشرها (Sami Publishing Company). بغض النظر عن تاريخ النشر للبحوث فإن جهة النشر للمجلات أعلاه لا تنطبق عليها المادة (٩-أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ في ٢٠١٧. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 159 | ٢٠٢٣/٥/٢٤ | ب ت ٤ / ٤٢٠٣ | تسجيل النتائج العلمية | <p>أن تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ لم تشر الى تسجيل النتائج العلمية للبحوث قبل الشروع بأجراء البحث، وبصده تنسب اعتماد الاستمارة المرفقة بالكتاب لغرض تسجيل النتائج والبحوث العلمية على أن يتم مراعاة الفقرات أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعد هذه الاستمارة سنداً للحقوق الفكرية للباحث وتمنح هذه الاستمارة حق للباحث أن يعمل في حقل أختصاصه أو خارج أختصاصه العام والدقيق سواء كان البحث خارج أو داخل الخطة. 2. يتم تقديم الاستمارة من قبل الباحثين الى اللجنة العلمية الفرع / القسم، وفي حالة عدم الموافقة تعاد الاستمارة الى الباحثين بكتاب رسمي من الفرع العلمي المختص مع ذكر الاسباب. 3. يتم اعادة الاستمارة الى القسم العلمي المختص بعد اكمال المصادقات المطلوبة عليها. 4. يقوم القسم العلمي بأرسال نسخة من الاستمارة بعد المصادقة النهائية الى الأخصاء في الفرع/ القسم. 5. يحق للباحث الغاء تسجيل البحث أو تعديل عنوان البحث أو إضافة باحثين للبحث بتقديم طلب رسمي لرئيس القسم العلمي ويعرض على اللجنة العلمية في القسم. 6. البحوث المستقلة من أطاريح الدكتوراة ورسائل الماجستير تعتبر مسجلة ويصار الى أخذ المعلومات المطلوبة من المعاون العلمي عند الحاجة. 7. تقدم كافة الاعتراضات الى السيد المعاون للشؤون العلمية في الكلية. |
| 160 | ٢٠٢٣/٥/٣١ | ب ت ٤ / ٤٤٨٤ | رصانة المجلات العلمية | <p>لتدقيق المجلات المقترسة والتجارية</p>  |
| 161 | ٢٠٢٣/٦/٤ | ب ت ٤ / ٤٥٥٠ | أعتراض (ترقية علمية) | <p>الاعتراض على قرار رفض ملف الترقية العلمية الى مرتبة أستاذ، تنسب مايلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تستلم الوزارة ملفات الاعتراضات من خلال الجامعات وكتاب رسمي مشفوعاً بقرار رفض ملف الترقية العلمية الى مرتبة (أستاذ) من اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعات كافة مع تزويد الوزارة بخلاصة الترقية العلمية والوثائق الساندة مع مراعاة المادة (١٨) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧. 2- التأكيد على المدة المحددة والتي تجيز تقديم طلب الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار الرفض من اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعات كافة أستاذاً الى المادة (١٩) وأعمام دائرة البحث والتطوير المرقم (ب ت ٤/٩٤٠) في ٢٠٢٢/٢/١٦ 3- في حالة الرغبة في سحب طلب الاعتراض لأسباب تتعلق برغبة المعارض بأستكمال النواقص الخاصة بالترقية العلمية فيتم ذلك بتقديم المعارض طلباً خطياً الى لجنة الاعتراضات الوزارية مباشرة أو من خلال الجامعة (جهة انتساب مقدم طلب سحب الاعتراض) بيدي رغبته سحب طلب اعتراضه السابق على أن يتم ابلاغ لجنة الاعتراضات الوزارية بذلك بكتاب رسمي وبالسرعة الممكنة. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|----------|-----------------|-------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 162 | ٢٠٢٣/٦/٦ | ب ت ٤ / ٤٧٠١ | ج الكوفة/ المسار البحثي | <p>الاستفسار بخصوص الجمع بين أكثر من مسار بحثي في نفس الوقت أو الجمع بين التخصص الدقيق (والذي يتم تحديده استنادا الى عنوان الاطروحة أو الرسالة) ومسار بحثي آخر.</p> <p>تمت الاشارة الى الاعمام ب ت ٤/١٥٦٤ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ الذي ينص على "اعتماد تغيير المسار البحثي في مجال الترقية العلمية حصراً على أن يقدم صاحبها (٥) بحوث ويكون اسمه هو الاول في ثلاث بحوث منها منشورة في المستوعات العالمية" حيث أن ما ورد في اعمام الوزارة نص على تغيير المسار البحثي وليس الجمع بين مسارين بحثيين ، وعليه لا يجوز الجمع بين أكثر من مسار بحثي في نفس الوقت.</p> <p>أما فيما يخص اعتماد المسار البحثي الجديد في التدريس أو لجان المناقشات، فإنه نود اعلامكم بعدم جواز الجمع بين اكثر من مسار بحثي واحد في نفس الوقت.</p> <p>أما فيما يخص اعتماد المسار البحثي الجديد في التدريس أو لجان المناقشات، فإنه يمكن اعتماد تغيير المسار البحثي في مجال الترقية العلمية حصراً ولا يمكن اعتماده في التدريس أو لجان المناقشات.</p> |
| 163 | ٢٠٢٣/٦/٦ | ب ت ٤ / ٤٧٣٥ | رصانة المجلات العلمية | <p>نرافق طياً QR Code يحتوي على (٢ ملف بصيغة PDF) للتمييز بين المجلات المفهرسة والمجلات غير المفهرسة https://jor.rdd.edu.iq/dis.php</p>  |
| 164 | ٢٠٢٣/٦/٧ | ب ت ٤ / ٤٧٥٦ | ج النهريين / طلب | <p>اعتماد بحوث مؤتمر AIP لاغراض الترقية العلمية</p> <p>1- اذا كان البحث ملقى في مؤتمر علمي دوري وكان البحث منشورا باكمله ضمن وقائع المؤتمر استنادا الى نص المادة (٧-٧) (٧-٧)</p> <p>2- عد المواقع التي تنشر وقائع المؤتمرات العالمية والمتخصصة بتخصص صاحب الترقية والمفهرسة ضمن مستوعب Scopus و تحتوي citiscore والتي تنشر فيها البحث كاملاً ضمن وقائع المؤتمر وقياساً على ماورد في المادة (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية بحوثاً أصيلة لاتخضع للتقييم.</p> <p>أن ما ورد في الفقرة (١ و ٢) لا يتعارض مع نص المادة (٢٤) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ١٦٧ فيما يتعلق بالتخصصات العلمية.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|----------|-----------------|------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 165 | ٢٠٢٣/٦/٧ | ب ت ٤ / ٤٧٤٨ | رعاية المجلات العلمية (استيضاح) | <p>البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في مجلات تم أدرجها في الاعام ذي الرقم (ب ت ٤ / ٤٤٨٤) في ٢٠٢٣/٥/٣١:</p> <p>1- المجلات الواردة ضمن (المجلات المزيفة) فتعتمد الابحاث المنشورة والمؤرشفة في اعداد المجلة الظاهرة في الصفحة الالكترونية الحقيقية للمجلة الاصلية وكذلك قبول النشر الصادر عبر البريد الالكتروني الرسمي المثبت في الصفحة الالكترونية للمجلة الاصلية، أما بالنسبة للابحاث المنشورة أو المقبولة للنشر عبر المواقع المزيفة فلا يمكن اعتمادها استنادا للاعامات (ب ت ٤ / ٩٢٦ و ٩٨٤ و ١٣٨٦ و ٩٨٣٧ المؤرخة في ١/٣١ و ٢/٣ و ٢/١٤ و ٢٠١٩/١٠/١٥) والتي تم بموجبها تحديد تاريخ (٢٠١٩/١٠/١٥) موعدا بعدم اعتماد الابحاث المزيفة في الترقيات العلمية.</p> <p>2- بالنسبة للابحاث الواردة ضمن (المجلات التجارية) فيمكن اعتماد الابحاث المنشورة قبل نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١)، أما بالنسبة للابحاث الحاصلة على قبول النشر فيمكن اعتماد قبول النشر الرسمي الوارد عبر البريد الالكتروني الرسمي المذكور في موقع المجلة التجارية قبل تاريخ نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١).</p> <p>3- تنسب الغاء جميع لجان الاعتمادية في جامعاتكم لما تسببه من ارباك وتضارب الاراء في اتخاذ القرار بخصوص البحوث المنشورة في تلك المجالات.</p> |
| 166 | ٢٠٢٣/٦/٨ | ب ت ٤ / ٤٨٣٥ | رعاية المجلات العلمية (استيضاح) | <p>الحاقا بالكتب المرقمة (ب ت ٤ / ٤٤٨٤) في (٢٠٢٣/٥/٣١) و (ب ت ٤ / ٤٧٤٨) في (٢٠٢٣/٦/٧) :</p> <p>1- (النقطة ذاتها)</p> <p>بالنسبة للابحاث المنشورة والمقبولة للنشر في المجالات الواردة ضمن (المجلات التجارية) قبل نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١) فتعتبر بحوث عالمية وخاضعة للتقييم، ولا يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات انفة الذكر بعد نفاذ هذا الاعام. (تم الغاء الفقرة استنادا الى كتاب الوزارة ذي العدد ب ت ٤ / ٧٨٦٣ في ٢٠٢٤/٨/١٢)</p> <p>2- تنسب الغاء جميع لجان الاعتمادية في جامعاتكم لما تسببه من ارباك وتضارب الاراء في اتخاذ القرار بخصوص البحوث المنشورة في تلك المجالات، وبامكان لجان الترقيات العلمية وأقسام الدراسات العليا تشكيل لجان خاصة بها للتأكد من رعاية المجلة ومستواها بالاعتماد على منصة الوزارة المحدثة بشكل دوري ودورها سينحصر في تقديم رعاية المجالات الى لجان الترقيات والدراسات العليا.</p> <p>3- يتحمل الباحث والمشرف وطالب الدراسات العليا المسؤولية الكاملة عن النشر في المجالات غير الرصينة والتبعات الادارية القانونية جراء هذا النشر، مما يتطلب منهم بذل الجهد الحقيقي وتوخي الحذر في التقصي وزيادة المعرفة بالنشر العلمي الرصين واختيار المجالات المناسبة.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 167 | ٢٠٢٣/٦/١٤ | ب ت ٤ / ٥٠٣٨ | اعمام | <p>أولاً:- ان منح الالقب العلمية لتدريسي الجامعات الاهلية يكون وفقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤) لسنة (١٩٨٨) وذلك استنادا الى المادة (٢/٥٤) من قانون التعليم الاهلي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٦) التي احوالت تطبيق قوانين وزارة التعليم وانظمتها وتعليماتها في كل ما لم يرد به نص.</p> <p>ثانياً:- حددت المواد (٢٨-٢٥) من قانون وزارة التعليم العالي المذكور أنفا شروط منح الالقب العلمية، وباستيفاء الشروط القانونية الواردة فيها تكون الالقب محل اعتبارا قانونا وتصبح حقا مكتسبا للتدريسي استنادا للمادة (٥٠) من قانون التعليم الاهلي التي أقرت بخدمته لاغراض الترقية والترفيغ والتقاعد.</p> <p>ثالثاً:- أشارت المادة (٣٦) من قانون الوزارة أعلاه الى احتفاظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة لهم في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات عند التعيين او النقل او التنسب الى مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها او وزارة التربية، كذلك المعينين من حملة الشهادات العليا في المراكز المذكورة، وتعد هذه الاعمال خدمة وظيفية للاغراض المذكورة في أعلاه.</p> |
| 168 | ٢٠٢٣/٧/٤ | ب ت ٤ / ٥٦٤٢ | اعمام | <p>الحاقت بالاعمام ذو العدد ب ت ٤/٦٩٤٠ في ٢/١١/٢٠٢٢، وتنسب تعديل الفقرة (١ و ٣) من الاعمام على الشكل التالي:</p> <p>1. لا يحق للتدريسي الذي لديه بحوث مشتركة مع طلبة الدراسات العليا (لم يتخرجوا بعد) دون الاشراف عليهم ترويج معاملة الترقية العلمية واستخراج البحوث والاستفادة منها الا بعد اكمال الطالب المشارك معه متطلبات الدراسات العليا واصدار الامر الجامعي له).</p> <p>2. يجوز للتدريسي المشرف على طلبة الدراسات العليا والذي لديه بحوث مشتركة معهم الاستفادة من الرسائل او الاطاريح، استنادا الى نص المادة (٧-أولاً): يجوز اعتماد البحوث المستقلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة التي أنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر بإسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية ويستفاد من بحث واحد فقط) والتي تجيز له الاستفادة منها ببحث مستقل واحد على ان يراعى أن يكون الطالب المشارك معه قد أنجز متطلبات الدراسات العليا وتم إصدار الامر الجامعي له.</p> <p>3. لا يحق للتدريسي المشرف على طلبة الدراسات العليا الذي يرغب في ترويج معاملة ترقيته العلمية في حال الاستفادة من بحوث مستقلة مع الطالب المشارك معه ترويج معاملة ترقيته العلمية الا بعد اكمال الطالب المشارك معه متطلبات الدراسة وأصدار الأمر الجامعي له.</p> <p>(تطبيق ما ورد بكتاب الوزارة ذي العدد ب ت ٤/٥٦٤٢ في ٤/٧/٢٠٢٣ بعد تاريخ صدوره ولا يسري على الحالات المقدمة للترقية بتاريخ سابق)</p> |
| 169 | ٢٠٢٣/٧/٢٠ | ب ت ٤ / ٦٠٧٦ | اعتراض (ترقية علمية) | <p>تنسب الآتي:</p> <p>1- احوالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن الجهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية.</p> <p>2- ضرورة تدقيق الجامعات لمخصص معاملة الترقية العلمية لمنتسبيهم والمرفوع من قبلها في حالة تقديم الاعتراض عن طريق الجامعة الى لجنة الاعتراضات الوزارية اضافة الى الالتزام بالسرية وخاصة فيما يخص تقارير الخبراء واسمائهم.</p> <p>إلزام طالب الدكتوراة المتقدم للترقية العلمية أن يقدم نسخة من أطروحة الدكتوراة في حالة انجازها بصورة كلية مع معاملة الترقية العلمية أو أن يقدم الفصول المنجزة منها مع العنوان والمحتويات في حالة عدم انجازها بصورة</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|----------------|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | كلية لغرض التأكد من عدم وجود استتال بالنسبة للبحوث المقدمة لغرض الترقية العلمية من أطروحة الدكتوراة ويسري الأمر لكل الطلبة الذين لم تصدر لهم أوامر بالترقية العلمية. |
| 170 | ٢٠٢٣/٧/٢٤ | ب ت ٦١٥٩/٤ | المجلات الاكاديمية العلمية العراقية | <p>حصلت موافقة معالي الوزير على التوصيات التالية:</p> <p>1- عدم اعتماد (H-index) للتخصصات الانسانية بانشاء حسابات في المواقع العالمية الجديدة.</p> <p>2- الزام الباحثين ذوي التخصصات الانسانية بانشاء حسابات في المواقع العالمية ك Scopus و WoS أو Google Scholar أو موقع المجلات الاكاديمية العراقية.</p> <p>3- الزام كافة المجلات المحلية المعترف بها بأضافة مصادر كل بحث تم نشره سابقا وباللغتين العربية والانكليزية بمدة زمنية محددة من أجل عدم ضياع جهود الباحثين السابقين.</p> <p>4- الزام المجلات بكتابة امصادر في البحوث بالطريقة القياسية المحددة عالميا وباللغتين العربية والانكليزية من أجل زيادة نسبة الاقتباس المحلي والعالمي.</p> |
| 171 | ٢٠٢٣/٩/١٠ | ب ت /٤ ٧٣٣٦ | نسبة الاستلال الالكتروني الخاصة بالذكاء الاصطناعي | <p>تحديد نسبة الاستلال الالكتروني المقبولة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI)، تنسب الاتي:-</p> <p>1- ان استخدام تطبيقات الذكاء مثل ChatGPT وغيرها ممكن ان يساعد الباحث في كتابة بحوثه أو رسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراة لكن استخدامه بالمطلق يعتبر استتال الكتروني، لذلك تقرر السماح باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحوث والرسائل والاطاريح بنسبة لا تتجاوز ال ٥%.</p> <p>2- فيما يخص Flags for review فيعتبر تلاعب على برنامج الاستلال الالكتروني Turnitin ، لذا تقرر عدم السماح بأي Flags بنوعيه (Hidden Flag or Replace Flag) في البحوث والرسائل والاطاريح.</p> <p>3- يعتبر هذا الاعام نافذا من التاريخ اعلاه. أما فيما يخص طلبه الدراسات العليا الذين سبق وان قدموا رسائل الماجستير أو اطاريح الدكتوراة قبل تاريخ الاعام فيتم التوصية اثناء المناقشة بتقليل نسبة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لنسبة لا تتجاوز ٥% وعدم وجود flag في الرسالة أو الاطروحة.</p> <p>تم إيقاف العمل بهذا الكتاب استنادا الى كتاب الوزارة بالعدد (ب ت / ٤ / ٥٢٠٠) في ٢٠٢٤/٥/٢٠</p> |
| 172 | ٢٠٢٣/٩/١٢ | ب ت /٤ ٧٤٧٠ | بيان رأي / ج المستنصرية | <p>الاستفسار حول اعتماد الموقع الالكتروني للمجلات المزيفة والتجارية والذي يتم تحديثه بشكل مستمر دون ذكر تاريخ اضافة المجلة الى القائمة في تدقيق رصانة المجلات العلمية للترقيات وطلبة الدراسات العليا</p> <p>لا يمكن أتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) بعد نفاذ أعمام الوزارة بالعدد (ب ت / ٤ / ٤٨٣٥) في ٢٠٢٣/٥/٣١، ويتحمل الباحث أو التدريسي أو طالب الدراسات العليا المسؤولية الكاملة والتبعات القانونية والإدارية عن النشر في المجلات غير الرصينة</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 173 | ٢٠٢٣/٩/١٤ | ب ت ٤ / ٧٥٥٣ | اعلام | آلية احتساب نقاط البحوث المنشورة في IEEE Explore تكون كالآتي:- 1- اذا كانت البحوث منشورة ضمن وقائع مؤتمر تابع IEEE وقد ظهر البحث منشورا ضمن المكتبة الالكترونية IEEE Digital Explore فيعامل البحث معاملة البحوث المنشورة عالميا ويخضع للتقييم. 2- أما اذا كان البحث منشورا ضمن احدى المجلات الصادرة عن IEEE والمفهرسة ضمن مستوعبات (Scopus أو Web of Science) والبحث مدرج ضمن صفحة الباحث في المستوعبين المشار اليهما فتحتسب نقاط البحث وفقا للمادة (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ (أي تأخذ نقاط سكوبس و كلاريفيت). 3- إلغاء العمل بالاعلام المرقم ١٢٥١ في ٢٠٢١/٢/١٦. |
| 174 | ٢٠٢٣/١٠/٢ | ب ت ٤ / ٨٤٤٢ | تأكيد / ج الانبار | لا يمكن اعتماد مقالات المراجعة (Review Papers) في جدول رقم (١) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ وإن كان منشورا في مجلة علمية مفهرسة ضمن المستوعبات العالمية الرصينة كسكوبس (Scopus) أو كلاريفيت (Clarivate) أو غيرها ويمكن اعتمادها في جدول رقم (٢) من تعليمات الترقيات العلمية. |
| 175 | ٢٠٢٣/١٠/١٢ | ب ت ٨٩٠٣/٤ | بيان رأي/ ج المستنصرية | إمكانية اعتماد المسار البحثي لتحديد التخصص الدقيق: 1. اشارة الى الفقرة (٣) من الاعلام ب ت ٤/١٥٦٤ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ بخصوص اعتماد تغيير المسار البحثي وهذا ينطبق على التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراة والماجستير الراغبين بتغيير مسارهم البحثي. 2. يمكن للتدريسيين من حملة لقب (أستاذ مساعد) تغيير مسارهم البحثي ويمكن اعتماد المسار البحثي الجديد في مجال الترقية العلمية حصرا ولا يؤثر ذلك على التدريس أو الاشراف أو لجان المناقشات. 3. يمكن للتدريسيين من حملة لقب (أستاذ) تغيير مسارهم البحثي بعد منح اللقب لاغراض النشر العلمي ولا يؤثر ذلك على التدريس أو الاشراف أو لجان المناقشات. 4. لا يمكن اعتماد بحوث الاشراف الخاصة (طلبة الدراسات العليا) في تغيير المسار البحثي. 5. يشترط في جميع البحوث المعتمدة لتغيير المسار البحثي أن تكون منشورة في المجلات العالمية الرصينة وحسب ما جاء في اعلام الوزارة أعلاه. 6. يجب أن تخضع البحوث المقدمة لتغيير المسار البحثي للأستلال العلمي والالكتروني. |
| 176 | ٢٠٢٣/١٠/١٥ | ب ت ٤ / ٨٩١٢ | اعلام | معايير اعتماد الكتب المنهجية والمساعدة في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والموضحة أدناه:- 1. منشور في دار نشر محكمة ومعتمدة رسميا ضمن دور النشر الرصينة المعتمدة رسميا. 2. توافر رقم الايداع الوطني على الكتاب فضلا عن الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN). 3. أن يقدم ما يؤيد اعتماده كتابا منهجيا من قبل القسم أو الفرع والكلية والجامعة ولجنة العمداء وحسب التعليمات والضوابط. 4. أن لا يكون مستلا من رسائل وأطاريح صاحب الترقية والباحثين المشاركين استنادا الى المادة (٥/ رابعا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. 5. أن تكون المؤلفات والكتب المنهجية في التخصص العام أو الدقيق لصاحب الترقية. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 177 | ٢٠٢٣/١٠/١٧ | ب ت ٤ / ٩٠٥٧ | بيان رأي / ج ديالى | اشارة الى كتاب الوزارة المرقم ب ت ٤ / ٤٧٤٨ في ٢٠٢٣/٦/٧ والمتضمن اعتبار البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) بحوث عالمية تخضع للتقييم. نشير الى الفقرة (٢) من كتاب الوزارة المرقم ب ت ٤ / ٤٨٣٥ في ٢٠٢٣/٦/٨ والتي نصت (بالنسبة للابحاث المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) قبل نفاذ تاريخ الاعمام في ٢٠٢٣/٥/٣١ تعتبر بحوث عالمية وخاضعة للتقييم، ولا يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات انفة الذكر بعد نفاذ اعمام الوزارة). |
| 178 | ٢٠٢٣/١٠/٢٤ | ب ت ٤ / ٩٣٧٤ | الترفقيات العلمية | <p>أولاً:- أستنادا الى المادة (٧) (رابعا) من تعليمات الترفقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ والتي تنص (يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لاغراض الترقية العلمية)، بشأنها وردت الينا عدة استفسارات عن البحوث التي تنشر لاغراض الترقية العلمية نود بيان الاتي:</p> <p>1. البحوث التي تنشر ضمن وقائع المؤتمرات العلمية:</p> <p>أ. أن يكون البحث المنشور ضمن التخصص المؤتمر.</p> <p>ب. أن يكون البحث ضمن تخصص الباحث.</p> <p>ت. لا تشترط التعليمات وجود علاقة مباشرة بين اختصاص الباحث وتخصص المؤتمر.</p> <p>ثانياً:- أشارت المادة خامسا/٥ (يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة المقدمة للترقية العلمية أن تكون منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة) مع بيان الاتي:</p> <p>أ. أن يكون البحث المنشور ضمن التخصص (Scope) للمجلة.</p> <p>ب. أن يكون البحث ضمن تخصص الباحث.</p> <p>ت. لا تشترط التعليمات وجود علاقة مباشرة بين اختصاص الباحث وتخصص المجلة.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|--------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 179 | ٢٠٢٣/١٠/٢٩ | ب ت ٤ / ٩٥٤٠ | ج/ ديالى / استفسار بحوث مؤتمرات IEEE | <p>استفسار (بحوث مؤتمرات IEEE)</p> <p>أشارة الى كتاب الوزارة (ب ت ٤/٧٥٥٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤)، لبيان الرأي بشأن الحالات أدناه لبحوث تم نشرها في مؤتمرات عقدت برعاية منظمة IEEE ومفهرسة في مكتبة IEEEExplore:</p> <p>1. بحث منشور في وقائع مؤتمر IEEE منعقد قبل ٢٠٢٣/٩/١٤، ومضمن في صفحة الباحث في مستوعب سكوباس وتم تقديمه للترقية قبل التاريخ أعلاه ومعاملة الترقية تحت الانجاز. هل يعد أصيلا وله نقاط المجلة العالمية (بموجب الاعام ١٢٥١ في ٢٠٢١/٢/١٦)، أم يخضع للتقييم وتحسب له نقاط المجلة العالمية؟</p> <p>2. بحث منشور في وقائع مؤتمر IEEE منعقد قبل ٢٠٢٣/٩/١٤، ومدرج في صفحة الباحث في مستوعب سكوباس ومقدم للترقية بعد التاريخ أعلاه ومعاملة الترقية تحت الانجاز. هل يعد أصيلا وله نقاط المجلة العالمية، أم يخضع للتقييم وله نقاط المجلة العالمية؟</p> <p>3. بحث مؤتمر IEEE تمت ترقية تدريسي مشارك به قبل تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بموجب التعليمات السابقة وقدم لاحقا باحث مشارك معه بنفس البحث معاملة ترقية جديدة.</p> <p>أجابة الوزارة على الاستفسار أعلاه</p> <p>1- بالنسبة للفقرتين (١، ٢). لم ينص اعمام الوزارة على تقييم بحوث المؤتمرات اذا كانت منشورة ضمن مجلات محكمة وتطبق عليها المواد (٧-ارباعا، ٢٤، ٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.</p> <p>2- بالنسبة للفقرة (٣).. التدريسي المستكمل اجراءات الترقية العلمية قبل ٢٠٢٣/٩/١٤ بموجب الاعامات السابقة لايشمله مضمون اعمامنا اعلاه، أما التدريسي الذي لم يستكمل اجراءات الترقية العلمية بعد ٢٠٢٣/٩/١٤، فيشمل بمضمون الاعام.</p> |
| 180 | ٢٠٢٣/١٠/٢٩ | ب ت ٤ / ٩٥٤٢ | بيان رأي (المجلات التجارية) / ج ديالى | <p>استفسارات حول الكتاب (ب ت ٤/٤٧٤٨ في ٢٠٢٣/٦/٧)</p> <p>1. اعتمادية بحوث التدريسي الذي قدم معاملة ترقية قبل تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وظهر لاحقا ان لديه بحوثا منشورة في مجلات مدرجة ضمن قائمة المجلات التجارية في البوابة الالكترونية.</p> <p>2. مدى اعتمادية البحوث المنشورة بعد التاريخ اعلاه ولكن المجلة العلمية لم تكن مدرجة في قائمة المجلات التجارية حينها ولكن تم اضافتها في التحديثات اللاحقة في شهر آب أو شهر أيلول، مما يعني ان البحث الذي تم نشره في شهر حزيران مثلا لم يكن مشمولاً بالتعليمات الواردة في الكتاب أعلاه بتجنب النشر في المجلات التجارية.</p> <p>3. اعتمادية بحوث التدريسي الذي قدم معاملة ترقية بعد التاريخ أعلاه ولكن لديه بحث مشترك مع باحث آخر قد تمت ترقيته مسبقا قبل ورود التعليمات في كتاب الوزارة اعلاه وتم حينها اعتبار البحث رصين ولا يخضع للتقييم لكونه مفهرس في سكوباس.</p> <p>أجابة الوزارة على كتاب جامعة ديالى :-</p> <p>1- بالنسبة للفقرتين (١، ٢) .. الاشارة على الفقرة (٢) من اعمام كتاب الوزارة بالعدد ب ت ٤/٤٧٤٨ في ٢٠٢٣/٦/٧ والتي نصت ((بالنسبة للابحاث المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) قبل نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١) تعتبر بحوث عالمية وخاضعة للتقييم، ولا يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات انفة الذكر بعد نفاذ هذا الاعام.))</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|---------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | | 2- بالنسبة للفقرة (٣) الاشارة الى اعمام الوزارة المرقم بالعدد ب ت ٤ / ٢١٨٤ في ٢٠٢٠/٥/١٤، بشأن التوصية بالموافقة على الاستفادة من البحوث المقيمة وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ على أن يكون في نفس التخصص ولنفس المرتبة العلمية أو أدنى. |
| 181 | ٢٠٢٣/١٠/٣٠ | ب ت ٤ / ٩٧١٦ | متطلبات الترقيات العلمية | يتم تطبيق ما ورد بكتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤ / ٥٦٤٢ في ٢٠٢٣/٧/٤) بعد تاريخ صدوره ولا يسري على الحالات المقدمة للترقيات العلمية بتاريخ سابق. |
| 182 | ٢٠٢٣/١١/٧ | ب ت ٤ / ١٠١٠٠ | استفسار (المجلات التجارية) | <p>1. بالنسبة للفقرة (٢) من اعمام الوزارة ب ت ٤ / ٤٨٣٥ في ٢٠٢٣/٦/٨ والتي نصت على (بالنسبة للابحاث المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) قبل نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١) فتعتبر بحوث عالمية وخاضعة للتقييم، ولا يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات انفة الذكر بعد نفاذ هذا الاعام)، قد جاءت بعد دراسة معمقة من أجل الارتقاء بواقع النشر الاكاديمي في الجامعات العراقية وحث الباحث العراقي على النشر في مجلات عالمية رصينة وللحيلولة دون استغلاله من قبل سماسرة النشر الذين همهم الوحيد هو اتخاذ التدريسيين وسيلة للوصول الى أهدافهم الرخيصة.</p> <p>2. بالاشارة الى المادة (٩-أولاً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:</p> <p>أ. أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.</p> <p>ب. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى للتقويم العلمي</p> <p>ج. يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراة أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الأستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>د. أن يتوافر بها الرقم المعياري الدولي للمجلات (ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق</p> <p>هـ. أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>3. الاشارة الى المادة (٩- ثانياً) تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر احد الشروط الاتية:</p> <p>أ. توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند أولاً) من هذه المادة.</p> <p>ب. صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في احدى الكشافات والفهارس العالمية.</p> <p>ج. أن تكون ذات معامل تأثيرك (Impact factor) أو ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة.</p> <p>4. استنادا الى مصادقة هيئة الرأي الفقرة (١٤) والتي نصت (حث التدريسيين على ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي وزيادة نشاطهم البحثي والتأكيد على نوعية المجلات التي يتم النشر بها مع ضرورة الابتعاد عن المجلات الربحية والبحث عن المجلات الجيدة الرصينة مع ذكر أسم الجامعة المعروف بالبحوث المنشورة لجميع الباحثين).</p> <p>5. تجنب النشر في المجلات غير الرصينة والربحية استنادا الى الفقرة (١٤) من توصيات المحضر المشار اليه أعلاه.</p> <p>6. تم اعمام مجموعة من المجلات الربحية من خلال اطلاق المنصة الالكترونية.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 183 | ٢٠٢٣/١١/١٢ | ب ت ٤ / ١٠٣٦٧ | متطلبات ترقية علمية | 7. ان آلية اختيار المجلة الرصينة تكون من قبل الباحث وعليه يتحمل الباحث وطالب الدراسات العليا و المشرف المسؤولية الكاملة عن النشر في المجلات الربحية وغير الرصينة جراء هذا النشر مما يتطلب بذل الجهد الحقيقي وتوخي الحذر في التقصي وزيادة المعرفة في النشر العلمي الرصين واختيار المجلات المناسبة. إن تطبيق ما ورد بكتاب الوزارة ذي العدد ب ت ٥٦٤٢/٤ في ٢٠٢٣/٧/٤ بعد تاريخ صدوره ولا يسري على الحالات المقدمة للترقية بتاريخ سابق. |
| 184 | ٢٠٢٣/١٢/٣١ | ب ت ٤ / ١٢١٢٧ | اعتراض (ترقية علمية) | 1- للاستفادة من الفقرتين "رئاسة" (مدير) تحرير المجلات العلمية" وكذلك "عضوية هيئة تحرير المجلات" الواردتين في الجدول رقم (٢) من تعليمات الترقيات العلمية النافذة، يشترط الآتي: أ. مضي مالا يقل عن نصف المدة المقررة للترقية العلمية للمرتبة المراد الترقية إليها في جدول رقم (٢). ب. أرفاق ما يؤيد اجتياز المدة أعلاه مع معاملة الترقية العلمية مع تثبيت كافة التواريخ من الجهات ذات العلاقة. 2- التأكيد على ذكر تفاصيل الاستلال العلمي الورقي للبحوث المقدمة للترقية العلمية بشكل تفصيلي من قبل اللجان العلمية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض وعدم الاعتماد على ذكر نسب مئوية بدون تفاصيل دقيقة تبين نقاط الاستلال في البحوث العلمية. 3- التأكيد على اعتماد الكتب الوزارية النافذة المرقمة (٢٠٧٤) في ٢٠١٧/٧/٢٠ و (٢٤٣٨) في ٢٠١٧/٩/١٤ الخاصة بتشكيل اللجان العلمية في الأقسام وتنفيذ مضامينها في تحديد عدد أعضاء اللجان العلمية اعتمادا على عدد التخصصات الدقيقة في القسم لتغطي كافة التخصصات العلمية الدقيقة واختيار اعلى الألقاب العلمية وأقدمهم في كل اختصاص دقيق. |
| 185 | ٢٠٢٤/١/٢٥ | ب ت ٤ / ٩٣٤ | ج ذي قار/ بيان رأي | 1- يتم اعتماد البحوث المنشورة في المجلات المختطفة في الترقيات العلمية ويتم اعتبارها بحوث منشورة في مجلات عالمية من ناحية النقاط وتخضع للتقييم لغاية تاريخ الاعمام في ٢٠٢٠/٥/١٤. 2- تعتمد الابحاث المنشورة والمؤرشفة في اعداد المجلة الظاهرة في الصفحة الالكترونية الحقيقية للمجلة الأصلية وكذلك قبول النشر الصادر عبر البريد الالكتروني الرسمي المثبت في الصفحة الالكترونية للمجلة الأصلية. 3- يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في (المجلات التجارية) قبل ٢٠٢٣/٥/٣١. 4- بحوث الترقية العلمية يجب أن تكون منشورة ، ويمكن أن يكون أحدها مقبول للنشر. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|----------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 186 | ٢٠٢٤/٢/١٢ | ب ت ١٧٠٠/٤ | احتساب القدم لأغراض الترقية العلمية | الحاقا بإعام الوزارة ب ت ٣٤٥٠/٤ في ٢٤/٤/٢٠١٧ الفقرة (١).. حصلت موافقة معالي الوزير المحترم بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ على: 1- احتساب مدة الدراسة خارج العراق بغرض اكمال الدراسة لأغراض الترقية العلمية على أن يتم ترويج المعاملة بعد المباشرة والانتهاء من متطلبات الدراسة في حال عدم الاستفادة من الشهادة في منح اللقب الحالي، حيث أن تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ لم تشترط وجود تقييم سنوي كشرط للترقية العلمية. 2- احتساب المدة المتبقية في حال اكمال الشهادة المطلوبة ضمن المدة الاصغرية لغرض الترقية العلمية كون المدة محتسبة بالاساس لأغراض الترفيع والعلاوة مما ينطبق عليها نص الخدمة الفعلية. 3- تلغى الفقرة (١) من أعام الوزارة أعلاه. |
| 187 | ٢٠٢٤/٣/٣ | ب ت ٤/ ٢٢٥٩ | استفسار | إن الاعارة الى الجامعات و الكليات غير المرتبطة بجامعة اهلية لا يترتب عليها انقطاع الرابطة الوظيفية للتدريسي في (جهة انتسابه الحكومية الاصلية) و سند ذلك هو احتساب مدة الاعارة خدمة وظيفية لأغراض الترقية و العلاوة و الترفيع و التقاعد، ويفترض صدور امر الترقية العلمية لطالب الترقية الى الرتبة العلمية المطلوبة عن (جهة الانتساب الحكومية) التي شغل فيها الاخير مرتبته العلمية السابقة فضلاً عن ان معاملات الترقيات العلمية لمنتمسي ديوان الوزارة يتم النظر فيها من قبل لجنة الترقيات العلمية الوزارية استناداً الى المادة (١٦) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ النافذة. |
| 188 | ٢٠٢٤/٣/٦ | ب ت ٤/ ٢٥٠٣ | اعام | الحاقا بإعام الوزارة المرقم ب ت ٥٦٤٢/٤ في ٤/٧/٢٠٢٣، تنسب تعديل الفقرة (١) منه ليكون على الشكل التالي: - يحق للتدريسي الذي لديبحوث مشتركة مع طلبة الدراسات العليا (لم يخرجوا بعد) دون الاشراف عليهم ترويج معاملة الترقية العلمية بشرط ان تكون البحوث منشورة حصراً قبل التحاق طلبة الدراسات العليا بالدراسة ولا يعتمد قبول النشر - استمرار العمل بالفقرتين (٢،٣) من الاعام انف الذكر. |
| 189 | ٢٠٢٤/٤/٣ | ب ت ٣٦٣٩/٤ | ج الانبار / احتساب القدم لأغراض الترقية العلمية | شمول التدريسيين الدارسين خارج العراق للفتوات الدراسية (زمالات، بعثات، اجازة دراسية) بمضمون إعام الوزارة المرقم ب ت ١٧٠٠/٤ في ٢٠٢٤/٢/١٢ والخاص باحتساب القدم الوظيفي لأغراض الترقية العلمية. |
| 190 | ٢٠٢٤/٤/٧ | ب ت ٤/ ٣٧٨٠ | الأطباء المنقولين الى وزارتنا من وزارة الصحة | حصلت موافقة هيئة الرأي على منح الألقاب العلمية للأطباء (الحاصلين على تخصص البورد العراقي أو البورد العربي (الدكتوراة) بمختلف التخصصات) المنقولين من وزارة الصحة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إستناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|----------|-----------------|----------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 191 | ٢٠٢٤/٤/٨ | ب ت ٤ / ٣٨٠٧ | ج المستتصيرية/ توضيح | <p>بحوث مؤتمرات (IEEE, IOP, AIP) وسلسلة الكتب (Book Series) والبحث المشترك البديل عن البحث المنفرد</p> <p>1. اذا كان البحث منشورا ضمن وقائع مؤتمر تابع الى IEEE وقد ظهر البحث منشورا ضمن المكتبة الالكترونية Library IEEE Xplore Digital (ليس لها CiteScore (CS) وغير مدرج ضمن مجلة مفهسة ضمن مستوعب (WoS أو Scopus) يعتبر البحث عادي ويخضع للتقييم ويأخذ نقاط البحث العالمي أو المحلي حسب مكان انعقاد المؤتمر حسب الاعمام رقم (ب ت ٤ /٤٧٧٧ في ٢٧/٧/٢٠٢٢).</p> <p>2. اذا كان البحث منشورا ضمن احدى المجلات الصادرة عن IEEE (ولها CiteScore (CS) والمفهرسة ضمن مستوعب (WoS أو Scopus) والبحث مدرج ضمن صفحة الباحث في المستوعبين المشار اليهم فإنه يأخذ نقاط البحث الأصيل ولا يخضع للتقييم.</p> <p>3. بالنسبة للمجلات التي تصدر عن (IOP Science) فإنها تنشر بحوث ضمن مسارين: أ. بحوث في مجلات (IOP Science) ب. صيغة بحوث مؤتمرات بمواضيع شتى (IOP Science Conference Series) فإذا كانت المجلة التابعة لـ IOP غير مدرجة ضمن قائمة بيل فإنها تعتمد كمجلة، أما اذا كان البحث منشور ضمن المجلة التابعة لـ IOP بصيغة Conference Series فالبحث المنشور فيه يعد بحث مؤتمر ولا يعتمد لأغراض تحقيق المادة (٢٤/٣٤) من تعليمات رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ فالمعيار في الحكم يكون صيغة نشر المجلة للابحاث فيها.</p> <p>4. بالنسبة للبحوث المنشورة في (AIP Conferece Proceeding) فيمكن اعتمادها وفق التفصيل التالي: أ. اذا كان البحث ملقى في مؤتمر علمي دوري وكان البحث منشورا بأكمله ضمن وقائع المؤتمر استنادا الى نص المادة (٧-٤) من تعليمات رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. ب. عد المواقع التي تنشر وقائع المؤتمرات العالمية والمفهرسة ضمن مستوعب Scopus وتحتوي CiteScore والتي تنشر فيها البحث كاملا ضمن وقائع المؤتمر وقياسا على ما ورد في المادة (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية بحوثا أصيلة لا تخضع للتقييم.</p> <p>5. تعتمد بحوث المؤتمرات المنشورة في (Book Series) والتي تظهر على انها (Conference Paper) في Scopus اذا كانت تنطبق عليها المادة (٧-٢) من تعليمات رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧، ولا يتم اعتماد البحوث التي تظهر على انها Book Chapter.</p> <p>6. الغاء العمل باعمام الوزارة المرقم ب ت ٤ /١٢٥١ في ١٦/٢/٢٠٢١ بموجب الاعمام المرقم ب ت ٤ /٧٥٣٣ في ١٤/٩/٢٠٢٣ كان بشأن آلية احتساب نقاط البحوث المنشورة في IEEE Xplore حصرا، فإذا كان البحث منشورا ضمن وقائع مؤتمر تابع لـ IEEE والمفهرسة ضمن مستوعبات (Web of Science أو Scopus) والبحث مدرج ضمن صفحة الباحث في المستوعبين المشار اليهما فيحتسب نقاط البحث وفقا للمادة (٢٥) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.</p> <p>7. لاتعتمد بحوث المؤتمر الدوري الأول الا بعد انعقاد المؤتمر الدوري الثاني.</p> |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|----------------|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 192 | ٢٠٢٤/٤/١٤ | ب ت ٤/ ٣٨٩٢ | تسجيل النتائج العلمية | التأكيد على مضمون كتاب الوزارة بالعدد ٤٢٠٣ في ٢٤/٥/٢٠٢٣ والذي بموجبه تم اعتماد الاستمارة لغرض تسجيل النتائج والبحوث العلمية ، واعتماد البحوث المنجزة خارج الخطة العلمية لأغراض الترقية العلمية. |
| 193 | ٢٠٢٤/٤/١٨ | ب ت ٤/ ٤١٠٠ | استفسار | عطا على الكتاب المرقم ب ت ٤/٢٩/٢٠٢٩ في ٢٤/٣/٢٠٢١، بشأن اعتماد الدورات والمؤتمرات الالكترونية كمنشآت تقدم ضمن معاملات الترقيات العلمية للتدريسيين. وبشأنه الاشارة الى أن تاريخ العمل بالاعام اعلاه هو تاريخ اعلان الامانة العامة لمجلس الوزراء عن قرارها لجعل دوام الموظفين الحكوميين بنسبة ١٠٠% المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠٢٢. |
| 194 | ٢٠٢٤/٤/١٨ | ب ت ٤/ ٤١١٠ | نقاط تقييم البحوث | بالنسبة للمجلات العراقية ضمن مستوعات سكوباس وكلاريفيت فانها تحتسب ضمن فقرة تقييم بحوث داخلية. |
| 195 | ٢٠٢٤/٤/٢٤ | ب ت ٤٣٨٥/٤ | الأطباء المنقولين الى وزارتنا من وزارة الصحة | إستنادا الى الاعام المرقم (ب ت ٤/٣٧٨٠) في ٧/٤/٢٠٢٤، بشأنه تكون آلية التنفيذ كالآتي: 1- أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراة (معترف بها) أو ما يعادلها علميا أو 2- أن يكون حائزا على أعلى شهادة علمية في حقل الاختصاص. 3- أن يقدم ما يثبت ممارسته لاختصاصه مدة مماثلة لنظرائه في الجامعات العراقية (مدة ٤ سنوات). 3- أن يتم تقديم بحوث عدد (٥)، ثلاثة منها بدرجة (قيم) وأثنان بدرجة (أصيل) منشورة يتم تقييمها من قبل لجنة الترقيات العلمية في الجامعة أو بحوث عدد (٥) منشورة في المستوعات العالمية Scopus أو WOS من خلال تقديم طلب في الكلية يرفع الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة لغرض التأكد من البحوث المقدمة بعدها ترفع الى مجلس الجامعة لغرض المصادقة. |
| 196 | ٢٠٢٤/٥/١٤ | ب ت ٤/ ٤٩٧٠ | بيان رأي / ج تكرير | 1. ان الاعام المرقم ب ت ٤/٤٧٤٨ في ٧/٦/٢٠٢٣ قد صدر كأستيضاح للتساؤلات حول البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في مجلات تم إدراجها في الاعام المرقم ب ت ٤/٤٨٤ في ٣١/٥/٢٠٢٣، الخاص برصانة المجلات العلمية والذي جاء استنادا الى مصادقة هيئة الرأي بالأغلبية بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢١ على الاستبانة الالكترونية لتوصيات المحضر التشاوري المنعقد في جهاز الاشراف، الفقرة (١٤) من التوصيات التي نصت (حث التدريسيين على ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي وزيادة نشاطهم البحثي والتأكيد على نوعية المجلات الربحية والبحث عن المجلات الجيدة الرصينة مع ذكر اسم الجامعة المعروف بالبحوث المنشورة لجميع الباحثين) وقد تم تفعيل الفقرة المذكورة في اعلاه من خلال اطلاق مجموعة من المجلات الربحية على المنصة الالكترونية التابعة لدائرة البحث والتطوير. 2. الاشارة الى الفقرة (٢) من اعام كتاب الوزارة بالعدد ب ت ٤/٤٨٣٥ في ٨/٦/٢٠٢٣ والتي نصت ((بالنسبة للأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات الواردة ضمن (المجلات التجارية) قبل نفاذ الاعام في (٢٠٢٣/٥/٣١) تعتبر بحوث عالمية وخاضعة للتقييم، ولا يمكن اعتماد البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات انفة الذكر بعد نفاذ هذا الاعام. 3. ضرورة الاعتماد على منصة الوزارة المحدثه بشكل دوري في تقديم رصانة المجلات الى لجان الترقيات العلمية. 4. الاشارة الى اعام الوزارة المرقم ب ت ٤/٩٨٣٧ في ١٥/١٠/٢٠١٩، والذي بموجبه اعتماد موقع قائمة بيل Beallslist.weebly.com كريف لموقع Stop predatory journals في تحديد المجلات المفترسة وتكون المجلة غير معتمدة للترقية العلمية والنشر العلمي في حال وجودها في أي موقع من الموقعين اعلاه أو كلاهما. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى | | | | | | |
|---------|----------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-----------|------------|----|----------------|------------------------------------------------------------------|
| 197 | ٢٠٢٤/٥/٢٠ | ب ت ٤ / ٥٢٠٠ | نسبة الاستلال الالكتروني الخاصة بالذكاء الاصطناعي | <p>تنسب اعتماد نسبة ٢٥% كنسبة مسموحة للاستلال الالكتروني الخاص بتطبيقات الذكاء الاصطناعي فقط للبحوث والرسائل والاطاريح المكتوبة باللغة الانكليزية، ولا توجد نسبة استلال خاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لباقي اللغات.</p> <p>1. تكون نسبة ٢٥% مسموحة للاستلال الالكتروني الخاص بتطبيقات الذكاء الاصطناعي فقط للبحوث والرسائل والاطاريح المكتوبة باللغة الانكليزية، ولا توجد نسبة استلال خاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لباقي اللغات.</p> <p>2. فيما يخص Flags for review بنوعيه (Hidden Flag or Replace) والذي يعتبر تلاعب على برنامج الاستلال الالكتروني Turnitin، بإمكان لجنة الاستلال الالكتروني في الجامعة استثناء الحالات غير المقصودة من Replace Flag في الكودات والرموز العلمية مع غرافق تقرير ملحق بسبب الاستثناء مع تقرير الاستلال الالكتروني.</p> <p>3. إيقاف العمل باعامم الوزارة السابق المرقم بالعدد (ب ت ٤ / ٧٣٣٦) في (٢٠٢٣/٩/١٠).</p> | | | | | | |
| 198 | ٢٠٢٤/٥/٢٠ | ب ت ٤ / ٥٢٠٢ | اجابة استفسار / ج كركوك | <p>الاستفسار</p> <p>1. كيف يتم التعامل مع المجلات التابعة للجامعات والمؤسسات التعليمية في اقليم كردستان كونها غير مسجلة ضمن بوابة المجلات الاكاديمية العلمية العراقية (هل تعتبر مجلات محلية أو مجلات عربية أو عالمية) مع العلم ان المادة (٩) من تعليمات الترقيات العلمية تنطبق عليها.</p> <p>2. موقف وكيف يتم التعامل مع المجلات التي تعود دور نشرها الى أسماء اشخاص هل تنطبق عليها المادة (٩) أولاً، علماً بأن البحث قد تم فهرسته تحت اسم الباحث ضمن قاعدة بيانات (Scopus)، مثال:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>التصنيف</th> <th>دار النشر</th> <th>اسم المجلة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Q4</td> <td>Nevzat Demirci</td> <td>International Journal of Disabilities Sports and Health Sciences</td> </tr> </tbody> </table> <p>3. إشارة الى الاعمام ب ت ٤ / ٤١٩٧ في ٢٤/٥/٢٠٢٤ بصدور النشر التي تعود الى أسماء اشخاص. ماذا عن حول تاريخ اعتماد هذا الاعمام في قبول أو رفض المجلات التابعة لدور النشر أنفة الذكر.</p> <p>1. عدم اعتماد بحوث المجلات العلمية التي لم ترفع على موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية (www.iasj.net).</p> <p>2. الإشارة الى المادة (٩-ثانياً - ب)، التي نصت (صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في احدى الكاشفات والفهارس العالمية).</p> <p>3. الإشارة الى المادة (٩-أولاً - أ) التي نصت (أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها) بغض النظر عن تاريخ نشر البحوث.</p> | التصنيف | دار النشر | اسم المجلة | Q4 | Nevzat Demirci | International Journal of Disabilities Sports and Health Sciences |
| التصنيف | دار النشر | اسم المجلة | | | | | | | | |
| Q4 | Nevzat Demirci | International Journal of Disabilities Sports and Health Sciences | | | | | | | | |
| 199 | ٢٠٢٤/٥/٢٠ | ب ت ٤ / ٥٢٠٩ | تحديد ربع المجلة في موقع Scopus | <p>ضرورة الالتزام بطريقة تحديد ربع المجلة (Journal Quarter) في موقع Scopus بالاعتماد على مؤشر CiteScore حصراً وتجنب استخدام موقع Scimago حيث انه يعتمد على مؤشر SJR في تحديد ربع المجلة، وأدناه QR-Code المتضمن تفاصيل تحديد الأرباع الخاصة بالمجلات.</p>  | | | | | | |
| 200 | ٢٠٢٤/٦/٣٠ | ب ت ٤ / ٦٤٨٢ | استفسار / ج بابل | <p>نسبة الاستلال الالكتروني والورقي</p> <p>أن نسبة الاستلال الورقي للبحوث المقدمة للترقية من الرسائل والاطاريح هي ٢٠% وان نسبة الاستلال الالكتروني هي ٢٠% ويتم احتسابهما بشكل منفصل</p> | | | | | | |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 201 | ٢٠٢٤/٧/٣ | ب ت ٤ / ٦٦٨٩ | احتساب نقاط البحوث المشتركة (جدول ١-ب) | إن ما ورد في الجداول المرافقة للتعليمات هو تحديد الحد الاعلى للنقاط التي يحصل عليها الباحث الاول، وعليه فإن البحث المشترك مع باحث واحد يكون للباحث الاول (١٥) نقطة وللباحث الثاني ٨٠% من مجموع نقاط الباحث الاول، والباحث الثالث الثاني ٧٠% حسب الجدول المرافق. |
| 202 | ٢٠٢٤/٧/١٥ | ب ت ٤ / ٧٠٢٢ | تنفيذ اعمامات | تنسب ضرورة تنفيذ الاعمامات (ب ت ٤/٢٠٣ في ٢٤/٥/٢٠٢٣) و (ب ت ٤/٩٣٧٤ في ٢٤/١٠/٢٠٢٣) و (ب ت ٤/٣٨٩٣ في ١٤/٤/٢٠٢٤) والالتزام بما ورد بتعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ وعدم الاجتهاد خارج اطار التعليمات وفي حال عدم تنفيذها تتحمل الجامعة كافة التبعات القانونية. |
| 203 | ٢٠٢٤/٧/١٥ | ب ت ٤ / ٧٠٤٨ | اعمام | تنسب احتساب الألقاب العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية من المعينين سابقا على الملاك الدائم في الجامعات والكليات الأهلية ولا تشمل الملاك المؤقت وفقا للمدرج أدناه: 1- إعتد الأوامر الادارية والجامعية الخاصة بمنح الألقاب العلمية والترقيات العلمية والصادرة عن الجامعات والكليات الأهلية بموجب قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦، على أن يتم تأييدها من قبل دائرة التعليم الجامعي الاهلي وفق قاعدة بيانات التدريسيين المتوفرة لديهم. 2- إعتد الأوامر الادارية والجامعية الخاصة بمنح الألقاب العلمية والصادرة عن الجامعات والكليات الأهلية بموجب قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، والتي لم تعرض على مجلس التعليم العالي الاهلي، على أن يتم تأييدها من قبل دائرة التعليم الجامعي الاهلي وفق قاعدة بيانات التدريسيين المتوفرة لديهم. 3- إعتد الترقيات العلمية المصادقة من قبل مجلس التعليم العالي الاهلي إستنادا الى أحكام المادة (١٣/سادسا) من قانون التعليم الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، والصادر عن دائرة التعليم الجامعي الاهلي بموجب أوامر وزارية أو كتب رسمية. |
| 204 | ٢٠٢٤/٧/٢٥ | ب ت ٤ / ٧٣٥٠ | اعمام (الترقيات العلمية) | تنسب مايلي: 1- التأكيد على لجان الترقيات المركزية والفرعية والاقسام العلمية على سرية اجراءات الترقية العلمية كافة في معاملات الترقية العلمية وخاصة ما يتعلق بتقييم الخبراء واسماؤهم. 2- التأكيد على اعتماد تقارير اللجان العلمية حول معاملة الترقية وخاصة فيما يتعلق بالتخصص العام والدقيق والمصادقة على تقارير الاستلال الورقي والالكتروني ونواقص الترقية وعدم التدخل في عملها واختصاصها من قبل لجان الترقيات الفرعية والمركزية. 3- التزام مقدم الترقية بتقديم نسخ حية مختومة من المجالات المنشورة فيها البحوث المقدمة للترقية العلمية اضافة الى ختم الفهارس وواجهة البحث لضمان حق طالب الترقية في الترقية العلمية. 4- التأكيد على تقديم طالب الترقية بحوث الترقية السابقة والمجلات التي نشرت فيها هذه البحوث. 5- اعتماد سلسلة المراجع في تقديم الاعتراضات وعدم تجاوز الجامعات في حالة كون الترقية الى مرتبة استاذ مساعد أو لجنة الاعتراضات الوزارية في حالة كون الترقية الى مرتبة استاذ. 6- التأكيد على تقديم اطروحة الدكتوراة ورسالة الماجستير ورقيا والكترونيا في معاملة الترقية العلمية وأن تكون مختومة من الجامعة أو الكلية ذات العلاقة، وفي حالة كون الرسالة من خارج العراق يشترط ان تكون مختومة من الجامعة ذات العلاقة ومن الملحقة الثقافية العراقية في الدولة المانحة للشهادة لغرض انجاز الاستلال الورقي والالكتروني لصاحب الترقية. 7- يشترط في المتقدم للترقية في حال رغبته الاستفادة من الاطروحة كبحث أصيل مشترك طبقا لأحكام المادة الثامنة من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ النافذة أن تكون دراسته في الداخل أو الخارج وفقا للضوابط القانونية الخاصة بالاجازات الدراسية وقانون أسس تعادل الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وأن يتم استكمال معادلة الشهادة من الجهة ذات العلاقة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--------|-------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|-------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 205 | ٢٠٢٤/٧/٢٨ | ب ت ٤ / ٧٣٧٧ | استفسار / ج الانبار | <p>الدراسة المجتمعية</p> <p>- الاشارة الى الاعام المرقم ب ت ٩٨٩٥/٢ في ٢٠٢٣/١١/١، المتضمن شروط آلية احتساب دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع.</p> <p>- الاشارة الى المادة (٢٩) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت (لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور أو المقبول للنشر على ٢٠%).</p> <p>- ان الدراسة المجتمعية المقدمة ضمن جدول رقم (٢) / نشاطات وخدمة المجتمع حددت بـ (تكون الدراسة مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة أعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع).</p> | | | | | | | | | | | | | | | |
| 206 | ٢٠٢٤/٧/٢٩ | ب ت ٤ / ٧٤٥٩ | استفسار / ج ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية | <p>الترقيات العلمية للتدريسيين في كليات الطب وطب الاسنان ومعاملات الترقية للملاكات الادارية العاملة في الاقسام(الادارية، القانونية، المالية وما شابه ذلك:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الفقرة</th> <th>الرأي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>التدريسيين في الجامعة من غير الأطباء واطباء الاسنان والمكلفين بتدريس المواد الاساسية من المرحلة الأولى الى المرحلة الثالثة</td> <td>إحالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية.</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>ما الموقف القانوني للترقيات التي انجزت قبل وصول هذا الاعام الى الجامعة بصورة رسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧</td> <td>وضحت النصوص الواردة في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ موضوع عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في لأعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها أو الجامعة، وان كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤ / ٦٠٧٦) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ هو تأكيد على ضرورة انجاز معاملة الترقية العلمية للتدريسي من قبل جهة باختصاص طالب الترقية العلمية، وعليه فإن لجان الترقيات العملية تتحمل المسؤولية القانونية التضامنية الى جانب مسؤوليتها العلمية حول صحة الاجراءات المتخذة والتأخير المؤشر لانجاز معاملة الترقية العلمية.</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ايداء الرأي حول لجنة الاستلال</td> <td>١- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (مدرس، استاذ مساعد) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال اعلى مرتبة علمية من صاحب الترقية وان يكون بالتخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية بالنسبة الى مرتبة مدرس، وبالتخصص الدقيق لصاحب الترقية بالنسبة لمرتبة استاذ مساعد. ٢- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (استاذ) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال بمرتبة (استاذ)، وجميع الاعضاء بالتخصص الدقيق لطالب الترقية العلمية.</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>معاملات الترقية للملاكات الادارية العاملة في الاقسام (الادارية، القانونية، المالية وماشابه ذلك) في جامعاتكم.</td> <td>احالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية.</td> </tr> </tbody> </table> | ت | الفقرة | الرأي | ١ | التدريسيين في الجامعة من غير الأطباء واطباء الاسنان والمكلفين بتدريس المواد الاساسية من المرحلة الأولى الى المرحلة الثالثة | إحالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية. | ٢ | ما الموقف القانوني للترقيات التي انجزت قبل وصول هذا الاعام الى الجامعة بصورة رسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ | وضحت النصوص الواردة في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ موضوع عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في لأعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها أو الجامعة، وان كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤ / ٦٠٧٦) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ هو تأكيد على ضرورة انجاز معاملة الترقية العلمية للتدريسي من قبل جهة باختصاص طالب الترقية العلمية، وعليه فإن لجان الترقيات العملية تتحمل المسؤولية القانونية التضامنية الى جانب مسؤوليتها العلمية حول صحة الاجراءات المتخذة والتأخير المؤشر لانجاز معاملة الترقية العلمية. | ٣ | ايداء الرأي حول لجنة الاستلال | ١- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (مدرس، استاذ مساعد) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال اعلى مرتبة علمية من صاحب الترقية وان يكون بالتخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية بالنسبة الى مرتبة مدرس، وبالتخصص الدقيق لصاحب الترقية بالنسبة لمرتبة استاذ مساعد. ٢- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (استاذ) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال بمرتبة (استاذ)، وجميع الاعضاء بالتخصص الدقيق لطالب الترقية العلمية. | ٤ | معاملات الترقية للملاكات الادارية العاملة في الاقسام (الادارية، القانونية، المالية وماشابه ذلك) في جامعاتكم. | احالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية. |
| ت | الفقرة | الرأي | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١ | التدريسيين في الجامعة من غير الأطباء واطباء الاسنان والمكلفين بتدريس المواد الاساسية من المرحلة الأولى الى المرحلة الثالثة | إحالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية. | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢ | ما الموقف القانوني للترقيات التي انجزت قبل وصول هذا الاعام الى الجامعة بصورة رسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ | وضحت النصوص الواردة في تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ موضوع عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في لأعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها أو الجامعة، وان كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤ / ٦٠٧٦) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ هو تأكيد على ضرورة انجاز معاملة الترقية العلمية للتدريسي من قبل جهة باختصاص طالب الترقية العلمية، وعليه فإن لجان الترقيات العملية تتحمل المسؤولية القانونية التضامنية الى جانب مسؤوليتها العلمية حول صحة الاجراءات المتخذة والتأخير المؤشر لانجاز معاملة الترقية العلمية. | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣ | ايداء الرأي حول لجنة الاستلال | ١- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (مدرس، استاذ مساعد) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال اعلى مرتبة علمية من صاحب الترقية وان يكون بالتخصص العام أو الدقيق لطالب الترقية بالنسبة الى مرتبة مدرس، وبالتخصص الدقيق لصاحب الترقية بالنسبة لمرتبة استاذ مساعد. ٢- بالنسبة للترقية العلمية الى مرتبة (استاذ) ينبغي ان يكون عضو لجنة الاستلال بمرتبة (استاذ)، وجميع الاعضاء بالتخصص الدقيق لطالب الترقية العلمية. | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤ | معاملات الترقية للملاكات الادارية العاملة في الاقسام (الادارية، القانونية، المالية وماشابه ذلك) في جامعاتكم. | احالة معاملات الترقية الى الكلية ذات الاختصاص أو الجامعة المناظرة لغرض انجاز المعاملة بغض النظر عن جهة المنسوب اليها مقدم معاملة الترقية العلمية. | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|--------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 207 | ٢٠٢٤/٧/٣٠ | ب ت ٤ / ٧٥٠١ | استفسار / ج كربلاء | مطالبة مقدم الترقية ببحث تعزيزي لأستيفاء المادة (٣) الفقرة الثانية مُسطر الاختلاف بالنشر " من قانون الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. |
| 208 | ٢٠٢٤/٨/١٢ | ب ت ٤ / ٧٨٦٣ | اعمام | الحاقا باعمام الوزارة ذي العدد ب ت ٤/٤٨٣٥ في ٢٠٢٣/٦/٨، تنسب ماييلي: - تلغى الفقرة (٢) من الاعمام أعلاه ويحل محلها ما يلي: (بالنسبة للبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات التجارية قبل نفاذ اعمام الوزارة في ٢٠٢٣/٥/٣١ فتعتبر بحوث عالمية ولا تخضع للتقييم بعد أن تتأكد لجان الترقيات المركزية من تحقيقها للمادة (٩/ أ-ب) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ (أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقييم العلمي) وسيتم تشكيل لجنة وزارية لتدقيق جميع معاملات المشمولين بالفقرة أعلاه. |
| 209 | ٢٠٢٤/٨/٢١ | ب ت ٤ / ٨٠٩٤ | اعمام (الترقيات العلمية) | 1. الالتزام بألية التحكيم (التقييم) المعمول بها واعتماد ثلاثة خبراء فقط، حيث يتم ارسال حقيبة البحوث العلمية كاملة لكل خبير وعدم الاجتهاد في ذلك. 2. عدم ترويج طلبات الاعتراضات (الترقية الى مرتبة الاستاذية) المكررة من قبل جامعتكم والتي تم النظر والبت فيها والمصادقة على التوصيات الخاصة بها من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم ضمن محاضر لجنة الاعتراضات الوزارية. 3. أن يكون الخبير (المقيم للبحوث) حاصلًا على شهادة الدكتوراة ولديه لقب (استاذ) ليكون خبيرًا في معاملة الترقية العلمية الى مرتبة أستاذ). 4. أن يكون الخبير (المقيم للبحوث) حاصلًا على شهادة الدكتوراة ولديه لقب عالمي (استاذ مساعد) على الاقل ليكون خبيرًا في معاملة الترقية للاستاذ المساعد أو المدرس. |
| 210 | ٢٠٢٤/٨/٢١ | ب ت ٤ / ٨٠٩٧ | اعمام (الترقيات العلمية) | 1. التأكيد على الجامعات كافة بأن اللجان العلمية في الاقسام العلمية بدرجة قسم علمي هي المسؤولة عن تحديد التخصص العام والتخصص الدقيق للمتقدم للترقية اضافة الى تخصص البحوث والمجلات المقدمة للترقية على ان تعرض المجلات ورسائلها حسب ما موجود في منصة المجلات العلمية لدائرة البحث والتطوير التي تحدث شهريا وملزمة للجامعات كافة. 2. التأكيد على لجان الترقيات المركزية في الجامعات كافة بعدم التدخل في عمل الاقسام العلمية / الفروع العلمية (بدرجة قسم علمي) في الكليات فيما يخص اجراءات الترقية العلمية وفقا لما نصت عليه تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ النافذة كما نوكد ما جاء في اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم (ب ت ٤/٧٠٢٢) في ٢٠٢٤/٧/١٥. |
| 211 | ٢٠٢٤/٨/٢٦ | ب ت ٤ / ٨١٩٦ | استفسار ج/ كربلاء | عظفا على كتاب الوزارة المرقم (ب ت ٤/١٧٠٠ في ٢٠٢٤/٥/١٢) والمتضمن الاستفسار عن احتساب القدم الوظيفي للتدريسي الذي يحمل لقب مدرس وعاد من دراسته بقدّم ٦ أشهر فهل بإمكانه الاستفادة من تقديم معاملة ترقّيته الى الاستاذ المساعد بفترة ٣ سنوات الاصغرية ويطرح منه القدم ٦ أشهر فيكون مجموع المدة المطلوبة منه سنتين ونصف. - لايمكن الاستفادة التدريسي من القدم الحاصل عليه (٦ أشهر) كما ان الاعمام أعلاه أشار الى احتساب فترة الدراسة لاغراض الترقية العلمية على أن يتم استكمال مدة الترقية المنصوص عليها في التعليمات، أما بشأن الاستفسار عن سريان الكتاب أعلاه، فإنه يسري من تاريخ صدوره. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|-----------|-----------------|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 212 | ٢٠٢٤/٩/٨ | ب ت ٤ / ٦٧٧٩ | رصانة مجلة | الموافقة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ على الغاء الاعتمادية الخاصة لمجلة بحوث طب الفم والاسنان ورفعها من موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وتعتمد البحوث المنشورة في المجلة لاغراض الترقية العلمية قبل تاريخ الغاء اعتمادية جهة النشر |
| 213 | ٢٠٢٤/٩/٨ | ب ت ٤ / ٨٦٦٧ | بيان رأي | 1. ان تنسيب التدريسي لا يترتب عليه انقطاع الرابطة الوظيفية لهذا التدريسي ويفترض صدور امر ترقيته العلمية الى المرتبة المطلوبة عن الكلية التي شغل فيها مرتبته العلمية السابقة استنادا الى المادة (٢/أولا) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧. 2. تشير الى ضرورة الالتزام بالمادة (٩-ثانيا - ب) من تعليمات الترقيات المذكورة أنفا. |
| 214 | ٢٠٢٤/٩/١٩ | ب ت ٤ / ٩١٦٧ | اعام | (الاطباء المنقولين الى وزارتنا من وزارة الصحة) الأليات المتمتع لمنح اللقب العلمي أولاً: يقدم الطبيب المنقول طلب تحدد اللقب العلمي الى عميد الكلية مع الأولويات التالية: 1. شهادة دكتوراة (معترف بها) أو ما يعادلها أو أعلى شهادة علمية. 2. كتاب من وزارة الصحة يؤيد ممارسة طالب اللقب العلمي اختصاصه مدة لا تقل عن (٤ سنوات) ونشر خلال ممارسة العمل في وزارة الصحة (خمس بحوث) ثلاث منها بدرجة قيم واثنان بدرجة (أصيل) أو (خمس بحوث) منشورة ضمن المستوعبات العالمية WoS, Scopus (يعتمد بحث واحد غير منشور في حال وجود قبول نشر في المجلات الرصينة أو المستوعبات العالمية أو منشور خلال فترة شهر من تاريخ مباشرته ونقله الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي). ثانياً: السياقات الادارية: 1. يحيل عميد الكلية خلال فترة لا تتجاوز ٣ أيام من استلامه الطلب مع أولياته للفرع المناظر لتخصص طالب طلب اللقب لغرض تحديد الاختصاص العام والدقيق من قبل الفرع فقط وتحال أيضا الى لجنة رصانة المجلات لتحديد رصانة المجلات العلمية وكذلك تحال الى لجنة الاستلال لأجراء الاستلال الالكتروني فقط ويتم مصادقة رئيس الفرع على ماورد أعلاه من تحديد الاختصاص العام والدقيق والرصانة والاستلال الالكتروني على المعاملة وبمدة لا تتجاوز الأسبوع من استلام الطلب من العميد. 2. يحيل العميد الطلب الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة خلال فترة أقصاها ٣ أيام من تاريخ استلام الطلب من الفرع المعني. ثالثاً: لجنة الترقيات المركزية: 1. تختار لجنة الترقيات المركزية خبراء لتقييم البحوث الخاضعة للتقييم حسب التخصص على أن ينجز التقييم خلال شهر للبحوث المطلوبة. 2. تصادق لجنة الترقيات المركزية على المعاملة بعد اجراء التقييم من قبل الخبراء وترفع الى السيد رئيس الجامعة المحترم لعرضها على مجلس الجامعة لغرض المصادقة وخلال فترة أسبوعين. |
| 215 | ٢٠٢٤/٩/٢٢ | ب ت ٤ / ٩٣١٩ | اعام | حصلت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ على الغاء الاعتمادية الخاصة لمجلة اشراقات تنموية التي تصدر عن مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية منظمة غير حكومية (NOG) ورفعها من موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وتعتمد البحوث المنشورة في المجلة لاغراض الترقية العلمية قبل تاريخ الغاء اعتمادية جهة النشر. |

| ت | التاريخ | عدد | العنوان | الفحوى |
|-----|------------|-----------------|--------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 216 | ٢٠٢٤/١٠/١٠ | ب ت ٤/ ١٠٢١٦ | اعلام | اشارة الى تقرير مستوعب (Web of Science) حول مجلة (Journal of International and Fuzzy System re-)، الناشر (IOP Press)، المتضمن اعادة تقييم (evaluate) المجلة لوجود مؤشرات سلبية حول جودة محتوياتها، بشأنه نشير الى ضرورة حث باحثكم الى تجنب النشر فيها علما ان محتويات المجلة سوف لن يتم فهرستها في (Web of Science) خلال فترة التقييم. |
| 217 | ٢٠٢٤/١٠/١٠ | ب ت ٤/ ١٠٢٤٨ | اعلام | إلغاء الاعتمادية الخاصة لمجلة نسق التي تصدر عن الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ورفعها من موقع المجالات الاكاديمية العلمية العراقية وتعتمد البحوث المنشورة في المجلة لأغراض الترقية قبل تاريخ إلغاء اعتمادية جهة النشر. |
| 218 | ٢٠٢٤/١٠/٢٠ | ب ت ٤/ ١٠٦٨٨ | اعلام | 1- الانسحاب فوراً من قاعدة بيانات موقعي (معامل التأثير العربي) و (معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية). 2- عدم التعامل وايقاف جميع اجراءات الاشتراك في الموقعين أعلاه 3- الالتزام باعتماد المؤشرات الرصينة فقط وهي: أ. (Impact Factor) الصادر عن (Clarivate Analytics) ب. (Citescore) الصادرة عن (Scopus) التابع لدار النشر (Elsevier) 4- تتحمل الجامعات (الكليات) المسؤولية القانونية في حال عدم الانسحاب الفوري من الموقعين أعلاه، ويتم الغاء اعتمادية المجالات المخالفة وتعتبر غير رصينة. |
| 219 | ٢٠٢٤/١٠/٢٣ | ب ت ٤/ ١٠٧٩٢ | اعلام (الترقيات العلمية) | 1- على اللجان العلمية توخي الدقة والموضوعية في مطابقة التخصص العام والدقيق لبحوث الترقية العلمية مع تخصص صاحب الترقية لغرض ترصين عمل اللجان العلمية وتجنب الطعن لاحقا في عمل تلك اللجان إذا ثبت غير ذلك عند تدقيق معاملات المعترضين من قبل لجان منتدبة وسوف يتم تشكيل لجان تحقيقية عند ثبوت عكس ذلك. 2- على اصحاب معاملات الترقية المعترضين على قرار لجان رصانة المجالات الخاصة ببحوث ترقيتهم أرشفة تلك البحوث مع رابط ملف الباحث في المنصات العلمية التي تم أرشفة تلك البحوث فيها لغرض تدقيق تلك البحوث من قبل لجنة الاعتراضات المركزية. 3- يحتفظ صاحب الترقية العملية بحقه في عكس نتائج الاستلال العلمي والنصي لبحوث الترقية المشتركة (المنشورة في مجلات منصفة في المستويات) ونتائج تقييم الخبراء (للبحوث المنشورة في مجلات عالمية خاضعة للتقييم) والتي تم الاستفادة منها في ترقية سابقة مماثلة لنفس الدرجة أو أعلى منها طالما كانت تلك المجالات تتوافق مع تعليمات الوزارة المتعلقة برصانة مجلات النشر عند تدقيق معاملة الترقية الجديدة. 4- تخضع جميع مجلات نشر البحوث العملية والتي تشمل المجالات المصنفة في المستويات والتي لا تزال فعالة و المجالات العالمية غير المنصفة للتدقيق وفق ضوابط المادة (تاسعا) من تعليمات الترقية العلمية النافعة للتأكد من ان تلك المجالات تتبع منهج البحث العملي الرصين في تقييم البحوث العلمية ونشرها. 5- في حال عدم تطابق تسلسل اسم الباحث في البحث المنشور في صفحة وموقع المجلة المندرجة ضمن مستوعبات سكوباس او كلاريفيت مع تسلسل الباحث في صفحة الباحث في موقع سكوباس او كلاريفيت فيتم مطالبة الباحث بتوحيد تسلسل الباحث للبحث المنشور في موقع المجلة مع تسلسل الباحث الظاهر في صفحة الباحث في موقع سكوباس أو كلاريفيت قبل تقديم البحث للترقية العلمية وبخلاف ذلك لا يتم اعتماد البحث للترقية العملية وبخلاف ذلك لا يتم اعتماد البحث ضمن مجموعة البحوث المقدمة للترقية العلمية)). |

روابط مفيدة:

| التحقق من المجلات المفهرسة | |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المجلات التجارية والمزيفة | البوابة الالكترونية للمجلات (https://jor.rdd.edu.iq) |
| كيفية البحث في ISSN ؟ | https://portal.issn.org |
| كيفية البحث في DOAJ ؟ | https://doaj.org |
| كيفية البحث في ROAD ؟ | https://road.issn.org |
| للتحقق من الافتراس | 1- نذهب الى موقع https://beallist.net 2- نكتب اسم دار النشر في خانة Publishers للتحقق من كون الناشر غير مفترس. 3- نكتب اسم المجلة في خانة journals Standalone للتحقق من كون المجلة ليست مفترسة |
| | 1- نذهب الى موقع https://beallist.net 2- التوجه الى Other ونختار journals hijacked ونبحث في القائمة عن اسم المجلة |
| للتحقق من الاختطاف | البحث في Retraction Watch Hijacked Journals Checker |
| | 1- نذهب الى رابط الملف https://docs.google.com/spreadsheets/d/1ak985WGOgGbjRjZFanoktAN_UFeExpE/edit#gid=5255084 2- نكتب Ctrl+F ثم نبحث عن اسم المجلة او ISSN التابع لها |

| التحقق من المجلات غير المفهرسة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---------|---------|----|---------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|-------------------|-------------------------------------------------------------------|----|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|----|-------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| المجلات العلمية داخل العراق | 1- نذهب الى موقع https://iasj.net 2- في خانة البحث نكتب اسم المجلة. ملاحظة: يجب مراعاة لغة الموقع عند البحث عن المجلة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجلات العلمية خارج العراق | <p>قائمة التحقق (مجلات الوصول الحر غير المفهرسة)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>المعيار</th> <th>التوافر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>للمجلة رقم معياري دولي (ISSN)</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>المجلة مفهرسة في DOAJ أو ROAD</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>المجلة لها اشتراك فعال في Crossref</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس)</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>المجلة مختطفة</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٦-</td> <td>المجلة عضوفي COPE</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٧-</td> <td>ناشر المجلة عضوفي OASPA</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> </tbody> </table> | ت | المعيار | التوافر | ١- | للمجلة رقم معياري دولي (ISSN) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٢- | المجلة مفهرسة في DOAJ أو ROAD | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٣- | المجلة لها اشتراك فعال في Crossref | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٤- | المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٥- | المجلة مختطفة | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٦- | المجلة عضوفي COPE | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٧- | ناشر المجلة عضوفي OASPA | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر |
| | ت | المعيار | التوافر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- | للمجلة رقم معياري دولي (ISSN) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢- | المجلة مفهرسة في DOAJ أو ROAD | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣- | المجلة لها اشتراك فعال في Crossref | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤- | المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥- | المجلة مختطفة | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦- | المجلة عضوفي COPE | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٧- | ناشر المجلة عضوفي OASPA | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | <p>قائمة التحقق (مجلات غير ناشرة بالوصول الحر غير مفهرسة)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>المعيار</th> <th>التوافر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١-</td> <td>للمجلة رقم معياري دولي (ISSN)</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٢-</td> <td>المجلة لها اشتراك فعال في Crossref</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٣-</td> <td>المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس)</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٤-</td> <td>المجلة مختطفة</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٥-</td> <td>المجلة عضوفي COPE</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> <tr> <td>٦-</td> <td>تتقاضى اجور نشر (Publishing fees)</td> <td><input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر</td> </tr> </tbody> </table> | ت | المعيار | التوافر | ١- | للمجلة رقم معياري دولي (ISSN) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٢- | المجلة لها اشتراك فعال في Crossref | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٣- | المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٤- | المجلة مختطفة | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٥- | المجلة عضوفي COPE | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | ٦- | تتقاضى اجور نشر (Publishing fees) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | |
| ت | المعيار | التوافر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ١- | للمجلة رقم معياري دولي (ISSN) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢- | المجلة لها اشتراك فعال في Crossref | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣- | المجلة مفترسة (أو ناشرها مفترس) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤- | المجلة مختطفة | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥- | المجلة عضوفي COPE | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٦- | تتقاضى اجور نشر (Publishing fees) | <input type="checkbox"/> متوفر <input type="checkbox"/> غير متوفر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |